وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

# حقوق الضحية في المواد الجزائية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبتين:
* الحاجة بامون
* ســـارة مريخي

إشراف الأستاذ:
*د/ بن حمودة مختار

اللجنـــة المناقشـــة

| الاســـم واللقـــب | الـــــرتبـــــة | الـــجـــامعـــة | الـــصـــفـــة |
|---|---|---|---|
| د .بن بادة عبد الحليم | أستاذ مساعد ( ب ) | غـــــــرداية | رئيســـــــــــاً |
| د .بن حمودة مختار | أستاذ محاضر( ب ) | غـــــــرداية | مشرفاً ومقرراً |
| أ .أولاد النوي مراد | أستاذ مساعد ( أ ) | غـــــــرداية | عضواً مناقشاً |

**الموسم الجامعي:** 1440-1441هـ الموافق لـ 2019-2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

# حقوق الضحية في المواد الجزائية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبتين:
* الحاجة بامون
* سـارة مريخي

إشراف الأستاذ
*د/ بن حمودة مختار

اللجنـــة المناقشـــة

| الاسـم واللقـب | الـرتبـة | الـجامعـة | الـصفـة |
|---|---|---|---|
| د. بن بادة عبد الحليم | أستاذ مساعد (ب) | غـرداية | رئيساً |
| د. بن حمودة مختار | أستاذ محاضر (ب) | غـرداية | مشرفاً ومقرراً |
| أ. أولاد النوي مراد | أستاذ مساعد ( أ ) | غـرداية | عضواً مناقشاً |

**الموسم الجامعي:** 1440-1441هـ الموافق لـ 2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر"

فإننا بعد شكر الله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأستاذنا المحترم الأستاذ الدكتور " بن حمودة مختار" على توليه الإشراف على هذه المذكرة، ورعايته لها، وتشجيعه لنا على إنجازها، وعلى نصائحه وتوجيهاته الرشيدة التي أنارت لنا درب إنجاز هذا البحث من بدايته إلى نهايته.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل الأساتذة والعمال والموظفين على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية.

ولكل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير لكل هؤلاء خالص شكرنا وجميل عرفاننا وامتناننا.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبول قراءة هذا البحث

## الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والداي الطاهرة رحمهما الله اللذان حرمت مشاركتهما فرحتي .

والى عائلتي الصغيرة فردا والكبيرة حبا

و اهدي إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها وأدامها تاجا فوق رأسي

والى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي إخوتي الأعزاء أحمد. مصطفى ومريم.

إلى صديقتي ورفيقة مشواري الدراسي بامون الحاجة

كما اهدي أساتذتي وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة بمرجع

اسأل الله أن يجازيهم عني خيرا وان يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

**سارة**

# إهـــــداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى الذي لولاه لما مسكت أناملي قلما

إلى الذي زرع فيا حب العلم والتعلم أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الحياة ... إلى سر الوجود

إلى الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء أغلى الحبايب أمي

كما أهدي عملي إلى سندي ومعيني زوجي العزيز الذي تحمل انشغالي

عنه ومنحني القوة " عبد الحميد"

إلى فلذة كبدي ابني توفيق

إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى العلا والسمو بالآداب والأخلاق والعلم

ولم يبخلوا عليا بالدعم والدعاء إخوتي

حنان حفصة سليمان وعائلته الصغيرة وعثمان

وإلى صديقتي ورفيقة مشواري الدراسي سارة مريخي

وإلى كل من وسعه قلبي ونسيه قلمي.

**الحاجة**

**الـمـلـخــص**

التطور الحاصل في الفكر الجنائي يوصي بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة وتعزيز حقوقهم، حيث ظل الضحية في فترة من الزمن هو الحلقة الأضعف في السلسة الإجرائية الجزائية ولم يحظى بنفس الاهتمام الذي ناله المتهم، قامت عديد الدول بإصدار قوانين كالإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الصادر عن جمعية الأمم المتحدة س 1985، ومن بين التشريعات التي عملت به نجد التشريع الجزائري.

وقد جاءت هذه الدراسة لوضع معالم وأهداف السياسة الجزائية الحديثة الرامية إلى الحماية الجزائية الشاملة بحقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ومدى تجسيدها لتوصيات الإعلان السابق وإلى ما جاءت به المواثيق الدولية، سواء ما تعلق بحمايته الجزائية أثناء مراحل الدعوى العمومية ثم أمام القضاء الجزائي من خلال رفع الدعوى المدنية التبعية، أو ما تعلق بحقه في التعويض وجبر الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الجريمة عليه، وكيفية تحصيله .

**الكلمات المفتاحية:** الضحية؛ حقوق الضحية؛ التحقيق الإبتدائي؛ التحقيق القضائي ؛الدعوى العمومية؛ الدعوى المدنية التبعية؛ الدعوى الجزائية؛ الحق في التعويض؛ المواثيق الدولية.

**The summary**

The development in the criminal thinking recommends the obligation of caring for victims of crime and promoting their rights. As the victim was the weakest link in the penal procedural chain without getting the same importance as the accused ،many countries have obtained laws such as the declaration of the basic principles for achieving justice for the crime victim; declared by the United Nation in 1985,and that Algerian legislation is one of those who adopted these principles.

The study is done to put and clarify the features and the goals of the modern penal policy which aims to protect the comprehensive penal rights of the victim during the lawsuit in the Algerian legislation.In addition to that,the study focuses on applying the recommendations of the UN's declaration within what comes in the international agreements: first, concerning the victim penal protection during the public lawsuit ,then, in front of the Algerian justice by holding an affliliate civil lawsuit .Or second, concerning his right of compensation for the damage caused by the crime, and how it is collected.

**Key words**: Victim ,rights of victim, primary investigation, judicial investigation, public lawsuit, penal, International agreements , lawsuit, affiliate civil lawsuit.

# قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ:..... قانون الإجراءات المدنية الإدارية.
ق.ع.ج.....:قانون العقوبات الجزائري.
ب.س:.....بدون سنة.
د.ط.....دون طبعة.
ج:.....جزء.
س :.....السنة.
ص :.....الصفحة.
ط :.....الطبعة.
ع :.....العدد
ك:..... الكتاب
م.:.....السنة الميلادية
ه :.....السنة الهجرية.
الخ :.....إلى آخره.

# مقدمـــــة

يعتبر موضوع حقوق الضحية من المواضيع الحديثة نسبيا فمند بداية التجمعات الإنسانية الأولى، لم تسلم البشرية من المآسي والويلات التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الأبرياء نتيجة للنزاعات والخلافات التي تنشأ بين مختلف الأطراف المتناحرة، كحب الإنسان للسيطرة والغلبة والاستعلاء، فتعد الجريمة تعديا على حق المجتمع وحق الضحية في أمنه واستقراره، ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني ومنع إفلاته، وحق المضرور في اقتضاء التعويض لجبر الضرر الذي أصابه.

وبذلك فإن اغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه، حيث أن ضحية الجريمة ظل بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها له، بل ظل اهتمامهم بحقوق المتهم وطال السهر على حمايته باعتباره محور الدعوى الجزائية والطرف الرئيسي فيها، وبالرغم من ذلك فلم يحظى الضحايا بذات القدر من الاهتمام الذي حظي به المتهم سواء في الفكر القانوني أو الاجتماعي.

وبذلك تعالت الأصوات من هنا وهناك بضرورة الاهتمام بضحية الجريمة، وهذا ما أولته السياسة الجنائية المعاصرة، فلم تعد تتبنى حماية المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية أي الضحية، سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنين أو الشخص المعنوي.

ومند العقد الأخير من القرن العشرين أصبحت مسألة حقوق الضحايا من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثارا للجدل، حيث نالت قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وأصبح هذا الأخير يبدي قدرا متزايدا، تمثل هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات والإعلانات العالمية التي عالجت حقوق الضحية، وما يجب توفيره من عدالة وإنصاف ومساعدة ورعاية بعد ارتكاب الجريمة، ومن ضرورة إشراكهم وتوفير لهم الحماية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحق بهم من أضرار، وبإجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام القضاء الجنائي.

ولقد حظي الاهتمام بحقوق الضحية النطاق الداخلي للدول، وتجاوزه إلى الصعيد الخارجي فظهر في عدة مؤتمرات دولية، ولعل أول دراسة له كانت في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964، والذي كان موضوعه " دور النيابة العامة في الدعوى العمومية "، وقد أولى مؤتمر الأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985 البحوث المتعلقة بضحايا الجريمة عناية لم تحظى بها من قبل في أي من المؤتمرات العالمية على هذا المستوى، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في سنة 1989، والذي جاء تحت عنوان " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، وأخيرا المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة في مايو سنة 2004، والذي ناقش هذا الموضوع من مختلف جوانبه، وخلص إلى توصيات منها وجوب التوسع في مفهوم الضحية بحيث يشمل الأفراد والجماعات والشعوب في بعض الأحيان، وكذا ضرورة إعطاء المحاكم الجنائية الحق في الحكم بالتعويض النهائي للمجني عليه، وتمكين هذا الأخير من الطعن في قرار الحفظ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ومن بين التشريعات الجنائية التي اهتمت بحقوق الضحية، نجد التشريع الجزائي الجزائري نظم حقوق الضحية مند صدوره إلى يومنا هذا، فمن أهم الحقوق التي منحها إياه، الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من الجريمة، ومنحه حق التكليف المباشر بالحضور، وحق التدخل أمام قضاء الحكم، كما أعطى له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولم يقتصر اهتمامه بحقوق الضحية في القوانين الجزائية العامة فحسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة التي تضمن للضحية حقه في التعويض.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لقد وقع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع للتعرف على مدى اهتمام التشريعات الجنائية الدولية بصفة عامة، والتشريع الوطني بصفة خاصة لحقوق الضحية، وهل حظيت تلك الحقوق بمبدأ المساواة بينها وبين حقوق الخصم والمتمثل في المتهم أو الجاني وذلك في إطار محاكمة عادلة، وقد اخترنا مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه أو المضرور أو مصطلح المدعي المدني أو الطرف المدني، لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة ويشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها، كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فعلية للجناة حتى لا يفلتوا من قبضة الضحية.

**أهميــة الموضـــوع:**

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة مدى الدور الذي لعبه الباحثين والقانونيين على الصعيد الدولي والعالمي عامة، والمشرع الجزائري خاصة في إقرار حقوق الضحية بالنسبة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية لها، وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة الجزائية، بغض النظر عن تعويض الضرر الذي لحق به.

وتتجلى لنا أهمية هذه الدراسة أيضا في الاهتمام المتزايد بضحايا الجريمة نتيجة الإهمال الذي تعرضت له الضحية، حيث لا اعتبار لها في الدعوى العمومية غلا كمصدر للمعلومة في أغلب الأحيان، كما ننوه أيضا إلى لفت انتباه الباحثين والممارسين القانونيين للثغرات والنقائص التي يتعرض لها الضحية في الخصومة الجزائية وإعطائه العناية الكافية مثله مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

**أهداف الدراسة:**

لقد ابتغينا في دراستنا هذه تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في تبيان مدى تكريس المشرع الجزائري لحقوق الضحية في مواده الجزائية تجسيدا لما أوصت به المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، ومقارنة تلك النصوص بالقواعد الدولية التي تم إرساؤها في هذا المجال ومحاولة اقتراح بعض الحلول المناسبة، وتوجيه اهتمام الباحثين والقانونيين إلى محاولة استثمار الموروث الفقهي الإسلامي والكشف عنه في بعض مسائل البحث المهمة، إن الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق الضحية، فالبحث فيه لم يحظى بالاهتمام الواجب، وما وجد من البحوث والدراسات وإن كانت قليلة، فقد ركزت على بعض الحقوق دون الآخرين لذا حاولنا في دراستنا هذه ولو بالقليل لأنه لا يتسع لنا دراستها كليا، إلى التنويه لبعض

الحقوق الحديثة لضحية الجريمة في مسار الدعوى الجزائية، وبحقه في ضمان الحصول على التعويض.

**الدراسات السابقة:**

نظرا لقلة اهتمام الباحثين والقانونيين لموضوع حقوق الضحية هو خير دليل على أنه لم يتناول كدراسة علمية أكاديمية ولا حتى في مؤلف علمي تجاري في التشريع الجزائري ماعدا مذكرة ماجستير للطالب سماتي الطيب، بعنوان " حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري "، جامعة بسكرة- الجزائر- 2007/2006 والتي ركز فيها على مختلف الأدوار والحقوق في مختلف المراحل الإجرائية الدعوى العمومية، حيث بين الكثير من النقائص الموجودة في المسار العملي كونه يشتغل في سلك القضاة، وتم التركيز في دراسته على التشريع الجزائري أساسا والتشريعين المصري والفرنسي، إلا أن دراستنا تميزت عنها كونها حديثة ومواكبة مع التغيرات والتعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، كما تميزت دراستنا أيضا بأنها مقارنة حيث أبرزنا فيها المواثيق الدولية بخلاف هو الذي اقتصرت دراسته على التشريع الجزائري فقط،

وفي هذا الصدد أيضا نوقشت مذكرتي ماجستير حول المجني عليه، الأولى للطالبة بوجبير بثينة بعنوان " حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري " بجامعة الجزائر، 2002/2001، والثانية للطالبة قراني مفيدة بعنوان " حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية " جامعة قسنطينة - الجزائر- 2009/2008. وعليه فقد استفدنا من هذه الدراسات ومن الإحالات التي ضبطها أصحابها، فكانت لنا عونا على تحديد المصادر والمراجع، فدراستنا انصبت على ما أقرته المواثيق الدولية والمشرع الجزائري لحماية حقوق الضحية في كل مرحلة من مراحل المتابعة القضائية وحقه في التعويض.

**صعوبات البحث:**

فمن بين الصعوبات التي وجهناها في دراستنا لهذا البحث المتشعب والواسع والمتزامن الأطراف ولحداثته لأن جل اهتمام الباحثين كان للمتهم، إلا في الربع الأخير من القرن العشرين بدأ الالتفات إلى بيان حماية حقوق الضحية، فنجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، يكاد يستغرق جل أقسامه المختلفة للنص عن حقوق الضحية، وهذا ما يتطلب منا التصفح والتمعن والدقة في البحث، ومحاولة تحليل نصوصه المتعلقة بحقوق الضحية، ومن بين الصعوبات أيضا التي وجهناها هو عدم كفاية الدراسات المتخصصة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مما دفع بنا إلى عدم قدرتنا في التحكم بكافة جوانب الموضوع وهذا تزامنا للظروف الصعبة التي مرينا بها مع ظروفنا الشخصية.

**إشكالية البحث:**

نشير بصدد هذه الدراسة إلى أن من بين الأهداف الأولى للتشريعات الدولية والوطنية هو قمع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات ردعية لتمنعهم من الرجوع إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى، وهذا لحماية الضحية والمتضررين من جراء هذه الجريمة، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع حقوق للضحية تماشيا مع ما جاءت به المواثيق الدولية؟**

وللإجابة على الإشكالية السابق ذكرها استعنا بالمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع مواد القانون وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحقوق الضحية ودورها في الإجراءات، ثم المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص الواردة في هذا القانون ونصوص المواثيق الدولية وتقييمها وإعطاءها بعض المقترحات البديلة كلما وجدنا نقصا أو غموضا.

كما اعتمدنا على استعمال المنهج المقارن، كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجال الدراسة بحيث نقارن بين ما هو وارد في تشريعنا الوطني ومختلف المعاهدات والاتفاقيات التي تخص حقوق الضحية وكذلك الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الإجابة على الإشكالية تقتضي منا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي وهذا من خلال مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية وهذا من خلال مطلبين، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات والمطلب الثاني لدراسة حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال مطلبين، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة التصرف في نتائج التحريات الأولية من طرف وكيل الجمهورية، والمطلب الثاني لدراسة حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية من خلال مبحثين، الأول تم التعرض فيه لدراسة دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال مطلبين، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة دور الضحية أمام قاضي التحقيق، والثاني لدراسة دور الضحية أمام غرفة الاتهام، أما المبحث الثاني تم التعرض فيه لدراسة دور الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية وذلك من خلال مطلبين، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة دور الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم، والمطلب الثاني لدراسة دور الضحية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

# الفصل الأول :

# حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

## تمهيد:

إن واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فقط، وإنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق والفعالية والتطبيق عن طريق مختلف الجهات القضاء الجنائي، وباعتبار الضحية هو الحلقة الأضعف من بين أطراف الخصومة الجزائية نتيجة الظروف المحيطة به، فقد قام المشرع من خلال مجموعة القواعد الموجودة في ق ا ج ج بالنص على جملة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وتكمن في البحث والتحري وحماية الضحية والشهود، فالمشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية بل استعمل مصطلح المضرور ومصطلح المدعي المدني، بل واستعمله في بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية، إلا نحن ارتأينا توضيح الفرق بين مصطلح الضحية والمصطلحات المشابهة له، فالضحية هو "كل شخص لحقه ضررا أيا كان، كضحايا الإرهاب، الحرب، والحوادث ..إلخ"، والمجني عليه هو "من وقعت عليه الجريمة شخصيا"، وفي غالب الأحيان يكون الضحية هو المضرور نفسه، إلا أن هذا الأخير يملك حق الادعاء المباشر، والضحية إذا كان مجنيا عليه ولم يلحقه ضرر ليس له هذا الحق، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه فيسمى الضحية، أما المضرورون هم من كان يعولهم المجني عليه، أما المدعي المدني هو" كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"، أما الطرف المدني هو "الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه" فمصطلح الضحية عام وشامل لكل المصطلحات، وعليه فإننا نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.
- المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

## المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.

من بين التشريعات التي اهتمت بحقوق الضحية التشريع الجزائي الجزائري الذي نظم هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد منحها المشرع من خلال هذا القانون جملة من الحقوق عبر المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية وأمام مختلف أجهزتها بدءا بجهاز الضبطية القضائية، حيث تبدأ مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص، وعليه قسمنا هذا المبحث الأول إلى مطلبين، الأول يتمثل في حق الضحية المرتبط بالإجراءات أما الثاني تعرضنا فيه إلى تحريك الدعوى العمومية.

### المطلب الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات

المجني عليه يعد أول المتضررين من وقوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، فأول إجراء يقوم به المجني عليه هو تقديم شكوى، وبالتالي فإنه يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي وردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي تستلزم تقديم شكوى كحق مخول له.

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية ولم يستعمله بشكل كبير، إلا أن القضاء أورده في كثير من قراراته منها ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه على أن " الأصل أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقصورة على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية "[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الضحية في التبليغ والشكوى كفرع أول، أما الفرع الثاني نتناول فيه حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة، والحق في حماية شهود الضحية والاستعانة بمحامي كفرع ثالث.

#### الفرع الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى

لا بد من تحديد مفهوم البلاغ والشكوى في دراستنا لهذا الفرع أولا وتحديد من له حق في البلاغ الشكوى وأخيرا إلى الشكل الذي يقدم به والشكوى.

**أولا: مفهوم البلاغ وشكوى**

يعرف البلاغ في اصطلاح فقهاء القانون: " إخطار أو إخبار السلطة العامة بوقوع جريمة سواء من المجني عليه أو غيره"[2].

كما يعرف البلاغ انه:" تلك المعلومات التي تقدم إلى ضباط شرطه القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها وهم بهذه الصفة

[1]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، ط 1، س 2003، ص 51 .

[2]- محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 1، س 2013، ص 68 .

يعتبرون مبلغين "[1].تعرف الشكوى في اصطلاح فقهاء القانون:" هي ادعاء من المجني عليه أومن ينوب عنه، أو المتضرر أو الورثة أو أحدهم، يتقدم بها لأحد رجال الضبط الجنائي أو جهة التحقيق المختصة شفاهة أو كتابة أو إلى الجهات القضائية المختصة أو غيرها من السلطات العامة ضد شخص ارتكب جريمة تعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2].

إن المشرع الجزائري لم يعرف الشكوى،وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 ق ا ج ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أورد مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق ع المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني، كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من ق ع المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

**1) تحديد من له الحق في البلاغ والشكوى .**

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن البلاغ يقدم من أي شخص مهما كانت صفته،أما الشكوى فيجب أن تقدم من طرف المجني عليه أي المتضرر من الجريمة أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني، ولا يمكن تقديمها من شخص آخر، كما أن الشكوى مقررة لتوجيه الاتهام ضد شخص معين لغرض محاكمته، حتى أن البلاغ يقتصر على إخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة[4].

فالإبلاغ عن الجرائم هو جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وغير مرتب للمسؤولية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1982 الذي جاء فيه:" إن تقديم الشكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرا في المتابعة"[5].

**2) الشكل الذي يقدم به البلاغ و الشكوى.**

لا يشترط القانون شكلا معين للتبليغ، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهة، وقد ويكون صادرا من شخص معلوم أو من شخص مجهول بحيث يمكن للضبطية القضائية أن تتلقى هذا البلاغ الذي قد يوجهها في البحث والتحري عن الحقيقة[6].لكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية، وفي حالة تقديم الشكوى شفاهة فيجب أن يحرر محضر بموجبها.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، س 1998، ص 168

[2]- محمد بن علي الكاملي، مرجع سابق، ص 69

[3]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، د. ط، س 2009، ص 121 .

[4]- ـ محمد حز يط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 1، س 2006 ،ص58.

[5]- ـ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بورتي، الجزائر، د.ط، س 2007 - 2008، ص 36 .

[6]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 73 .

وبالرغم من عدم تحديد شكل معين وخاص تفرغ فيه الشكوى، إلا أنه يستلزم أن تتضمن عناصر ضرورية،إذ يجب أن تكون واضحة في دلالاتها أي انصراف إرادة المجني عليه لاتخاذ الإجراءات ضد المتهم، بالإضافة إلى أن تكون الجريمة والمتهم محددين في الشكوى تحديدا نافيا للجهالة، وكذا عدم تعليق الشكوى على شرط،أي أن تكون باتة، فمثلا الشكوى التي يتقدم بها المجني عليه في جريمة السب طالبا تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني إذ لم يعتذر علنا تكون باطلة ومعدومة الأثر[1].

**ثانيا: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى.**

إن الدور المنوط بالضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى يتمثل في واجبها بتلقي البلاغ والشكوى، حيث تنص المادة 17من ق إ ج على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية". فمن خلال هذا النص من واجبات أو اختصاصات الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، وذلك حتى لو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا، ويعد قبول البلاغ والشكوى التزاما يقع على عاتق الضبطية القضائية باعتباره عملا من أعمال الاستدلال منصوص عليه قانونا[2].

وإعمالا لهذا الحق يقتضي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، وأن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقة، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل وكأن لها ضلعا في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت انه ساهمت بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين، الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية[3].

يترتب عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه بتلقي الشكاوى والبلاغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه، فقرر القانون جزءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج ما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية، وهو جزاء يختلف باختلاف الخطأ وهي المسؤولية التي تقع على كل ضابط في حالة رفضه تلقي البلاغات والشكاوى من المشتكي أو المبلغ .فيمكن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية حال كل تقاعس وجود إهمال أو تقصير كما لهم الحق في تقديم ملاحظات عن أعمال ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بشكواهم، ويعد أي تهاون من

---

[1]- بولواطة السعيد وبودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ـ الجزائر، س 2015 - 2016، ص 9 .

[2]- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ـ الجزائر، س 2017 - 2018، ص 190 .

[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، ط 1، س 2008، ص 44 .

رجال الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص والأموال عند طلبهم إهمالا يمكن له أن يشكل جريمة[1].

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامهم إلى إشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من رؤسائهم المباشرين وذلك حسب رتبتهم العسكرية،وإشراف وظيفي عند ممارسة مهامهم في إطار الضبطية القضائية من قبل جهة الاتهام والمتابعة التي تقوم بها عن طريق الإدارة والإشراف والى رقابة غرفة الاتهام التي تقوم عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون[2]، وكذلك مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها المراقبة لهذا الجهاز والتي تقوم بهذه الرقابة عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب مقتضيات المادة 206 من ق ا ج ج[3]،وأهم العقوبات الصادرة عن غرفة الاتهام تتمثل في التوقيف عن ممارسة الضابط سواء على المستوى المحلي أو الوطني وذلك بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[4].

## الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح جريمة الضحية.

يمكن للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري أن توفر وسائل إثبات هامة تستند إليها جهة الاتهام في إثبات وقوع الجريمة وتحديد الأضرار التي وقعت بالمجتمع وبالأفراد كما تستطيع تحديد الجناة، وهي بهذا تقدم خدمة عظيمة للضحية.

### أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة واستدعاء الخبراء .

إن نجاح ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة مرده أساسا إلى مدى الحرص والاهتمام بمسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يؤدي إلى كشف كل تفاصيل الجريمة للتمكن من إسنادها إلى مرتكبيها، إذ يعتبر الشاهد الصامت على ارتكابها، والذي يستحيل التأثير عليه خاصة إذا وصلت الشرطة القضائية إليها قبل أن تطالب أيادي التغيير، إذ يستثنى آثار وأدلة متعددة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند البحث لكشف كل الغموض الذي يدور حولها[5].

إن الإسراع إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة هدفه الأساسي المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، ذلك انه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الضبطية القضائية[6].فلابد على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية أو في حالة التلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها وهذا وفق مقتضيات المادة 1/42 من ق ا ج

---

[1]- انظر المواد من 109 - 182 من القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جويلية 2016 م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 م .

[2]- انظر المادة 206 وما يليها من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 م .

[3]- المادة 206 من ق ا ج ج تنص على : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الدين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون ."

[4]- انظر المواد من 206 - 211 من نفس القانون .

[5]- احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط 3، س 2003، ص 57.

[6]- المرجع نفسه، ص 64

ج[1]، وعليه أيضا أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 43 من ق اج ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له[2].

فعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بتسجيل وقت البلاغ عن الجريمة ووقت معاينة مسرح الجريمة والانتقال إليها، وهذا يفيد في معرفة المدة التي تقع بين الإبلاغ وزمن ارتكاب الجريمة وكذا تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود فضلا على أن هذه الملاحظات تضفي الدقة والثقة على شهادته، إذا ما طلب فيما بعد لمناقشته فيها[3]، وعليه أن يصف كافة الآثار والدلائل دون لمسها أو إتلافها أو إضافة البصمات والبقع وآثار الأقدام في مكان الحادث والحفاظ عليها بالطريقة التي لا تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق والخبراء المختصين. كما يجب عليه أن يتحلى بضوابط أساسية، كأن يراقب كل ما هو من محتويات مكان ارتكاب الجريمة، وتدوين بعض الملاحظات التي تساعده على إعادة تركيب مسرح الجريمة وخاصة إذا ما كان منها سريع الزوال كحالة الأبواب، وجود أو عدم وجود المفاتيح، حالة النوافذ مفتوحة أو مغلقة، حالة المصابيح والستائر ووجود الروائح من عدمها، وهذا كله حماية للأدلة التي تتواجد بمسرح الجريمة والتي يعتمد عليها لإثبات حقوق الضحية[4].

يقصد بالخبرة هي " الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك، بناء على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوة خارج عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة "[5]، وتعرف أيضا" بوسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل وتحديد قيمتها، يقوم بها أهل الفن والاختصاص والصنعة ممن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوة "[6].

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند تواجده بمسرح الجريمة بإجراء المعاينات اللازمة لحالة الأمكنة وحالة الأشياء المتعلقة بالجريمة، وطبقا لأحكام المادة 49 من ق ا ج ج يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب خبير مختص إذا ما اقتضى الأمر إجراء خبرة لا يمكن تأخيرها وتتطلب مهارات متخصصة، إذ يجب على الخبير حلف اليمين كتابة وإبداء رأيه بما يمليه عليه ضميره وشرفه[7].

يستنتج انه في حال محافظة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة وقيامه بالإجراءات وفق ما ينص عليه القانون، وبذلك يكون قد أعطى لضحايا الجريمة جزء لا

---

[1]- المادة 01/42 من ق ا ج ج تنص على : " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة..." .

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د.ط، س 2004، ص 232 .

[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة - الجزائر، س 2006 - 2007، ص 42

[4]- المرجع نفسه، ص 42 و43

[5]- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( دراسة مقارنة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، س 2008، ص 94 .

[6]- المرجع نفسه، ص 95 .

[7]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 9، س 2014، ص 104.

يستهان به من حقوقهم في الدعوى العمومية، حيث يتم التعرف على الجاني وتتم محاكمته وفق أحكام القانون، الأمر الذي يثلج صدور هؤلاء الضحايا والحصول على كل حقوقهم من الجناة أو من الدولة[1] .

**ثانيا: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.**

يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، واثبات حالة الأشخاص الدين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها[2]، كما يراد بها أيضا الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية عنه كآثار البصمات مثلا وكل ما يخلفه الجاني، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

فعلى ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن أثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة الحراسة عليها[3]،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجراءاتها ولكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية، بحيث تعتبر ضرورة الاستقصاء على جرائم البحث عن مرتكبيها، وحالة المشرع الفرنسي كالمشرع الجزائري أيضا في عدم النص على المعاينة وان كان في التشريع الجزائري بعض الأسانيد والإستشفافات من النصوص القانونية كنص المادة 64 من ق ا ج ج " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ...."،يتبين من هذا النص أن المعاينة إن لم تكن في منزل احد الأشخاص كانت جائزة دون ادن أو رضي مما ستتخذ ضده هذه الإجراءات[4]، نجد ا المشرع قد نظم التفتيش المتعلق بالمشتبه فيه وحدد له نقاط معلومة واشترط بذلك الإذن، وحضور المشتبه فيه أو من يمثله من الأقارب والأصهار والشاهدين بشرط عدم تبعيتهم لضباط الشرطة القضائية[5]، أما فيما يخص الضحية فان المشرع لم يشترط إذن قضائي، حيث تشير المادة 47 من ق اج ج إلى انه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. "[6].

فالمشرع لم يشترط الإذن عند الدخول وهذا الشيء طبيعي، أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فهو احد مكونات مسرح الجريمة فيجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاينة مسكنها والانتقال فورا إليه بمجرد ورود نبأ وقوع الجريمة، لكن إذا لم يعلموا ضباط الشرطة القضائية بخبر ارتكاب الجريمة فهل يمكن للضحية أن تطلب إجراء معاينة مثل ما يطلبه المدعي أمام القاضي المدني بموجب طلب معاينة يقدمه إلى السيد رئيس المحكمة ؟ فالمشرع

---

[1]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 67 و68.

[2]- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ـ مصر، د.ط، س 2013، ص 654 .

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 95.

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 78 و79.

[5]- انظر المادة 44 وما يليها من ق ا ج ج .5.

[6]- انظر المادة 47 / 1 من نفس القانون.

الجزائري لم يعط هذا الحق للضحية وفي غياب النص على ذلك نتمنى أن يكون هذا الحق مكرس في صلب التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية الحالي.

## الفرع الثالث: الحق في حماية شهود الضحية والاستعانة بمحامي.

للشهادة في المجال الجنائي أهمية كبيرة كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري، لأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم عن وصفه كتصوير كيفية وقوعه، ثم إن الجريمة ليست تصرفا قانونيا يمكن إثباته بوسائل الإثبات كالكتابة بل هي عمل غير مشروع سعى الجاني إلى إخفاءه ويستعمل في ذلك كل الوسائل والسبل لطمس وإزالة أي أثر قد يترتب عنه. وذلك أن الشاهد الذي يتصادف وجوده في مكان الحادث يشبه كاميرا مراقبة يسمع ويرى كل ما جرى، لذلك فهو يساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة، وأن يتم الاعتماد عليه بشكل كلي في الإثبات، لذلك لابد من الاهتمام به وحمايته من طرف جهاز الضبطية القضائية .

### أولا: الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية.

نظرا لأهمية الشهادة والدور الذي يلعبه الشاهد في إظهار الحقيقة دفعت بالمشرع الجزائري إلى إضفاء حماية خاصة للشاهد بتضمين تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الصادر بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو باستحداث نظام قانوني لحماية الشهود في المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28[1].

عند توفر الحماية للشاهد وحماية حقوقه أمام القضاء له فائدة عظيمة مما يجعله يدلي بشهادته دون خوف وظهوره أمام المحاكم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية الشاهد من المؤثرات الخارجية التي قد يتعرض لها وذلك في نص المادة 236 من نفس القانون[2].

فما هو ملاحظ على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها قررت الحماية للشاهد بصفة عامة دون الاهتمام بشهود الضحية على الخصوص.

وعلى الضبطية القضائية أن تتخذ بعض الإجراءات اللازمة للوقاية، مثل منع التواصل بين الجاني والشهود حتى لا يؤثر عليهم، وعدم الخلط بينهم،حتى لا يؤثروا على بعضهم البعض، كأن تضع كل شاهد على حدا،وسماع أقوال كل واحد على حده لكي لا تطمس المعالم الحقيقية التي تسعى العدالة إليها .

وباعتبار أن محاضر الضبطية القضائية هي محاضر على سبيل الاستدلال، لذلك هناك من يرى احتياطا ضرورة اليمين بالنسبة للشاهد الذي لا يمكنه حضور الخصومة القضائية لاحقا لظروف السن أو غيرها،لأن سماع شهادته تحت غطاء اليمين تكون لها الحجية ويستفيد منها الضحية، فحماية لحقوق الضحية يتعين تقرير سماع الشاهد تحت غطاء أداء

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، د.ط، س 2017 ـ 2018، ص 491 و492 .

[2]- انظر المادة 236 من ق ع ج .

اليمين في حالة الضرورة وهو ما لميتم مما يشكل مساسا بحقوقه، وخاصة إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة مما يؤثر سلبا على حقوق الضحية[1].

فبالنسبة للجهود الدولية في حماية الشهود والخبراء والضحايا لقد لقيت مسألة حماية الشهود والخبراء والضحايا حيزا كبيرا ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظرا لدور المحوري للشهود والخبراء والضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة، ولمعرفة ما طبيعة هذه الآليات التي نظمتها أحكام المواثيق الدولية خاصة تلك التي انضمت لها الجزائر، نتطرق إلى ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصوص هذه المسألة.

حماية الشهود والخبراء والضحايا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما صدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنه 2002. التي حثت الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الشهود وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن :" تلزم الدولة الأعضاء باتخاذ التدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء ".

كما نصت المادة 60 على: " تقوم كل دولة طرف وبالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية ضمن جملة أمور والطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية ".

**ثانيا : الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي.**

يعتبر الحق في الدفاع حق مكفول دستوريا وقد كرسه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية سواء عند الاستجواب في مرحلة التحقيق بحسب نص المادة 100 من ق ا ج ج ومرحلة المحاكمة في نص المادة 292 من ق اج ج التي جاء فيها:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ". وقد جاء هذا التكريس الدستوري والتشريعي لحق الدفاع مطابقا للمادة 14- 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بالمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته

[1]- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 217 .

[2]- حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر، ب س .

ويعهد إليه تولي الدفاع عنه[1]. كما تنص المادة 103 من ق إ ج ج على هذا الحق: " يجوز للمدعي المدني الذي استوفي شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".وإذا اختار المدعي المدني محامي دفاع عنه له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج ج والتي جاء فيها: " يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من ادوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه...."[2].

لا شك في أن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية يضاف إلى ذلك شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، وهذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية، وجاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه: " تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني " إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني[3]، وإذا كان يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي، فإنه يجوز في حالة افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر[4].

## المطلب الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه.

تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف الدولة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجريمة التي وقعوا ضحية لها، فالشرطة تمثل رمز القوة للمجتمع في المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور، لذا فإننا سنتناول في هذا المطلب إلى ثلاث عناصر رئيسية كل منها في فرع مستقل، فنتناول حق الضحية في التوجيه والمساعدة كفرع الأول، ثم حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة كفرع ثاني، وأخيرا حق الضحية في حماية الحياة الخاصة كفرع ثالث.

### الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه والمساعدة.

نتناول في هذا الفرع إلى حق الضحية في التوجيه أولا، ثم إلى حق الضحية في المساعدة ثانيا.

---

[1]- بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، س 2018 - 2019، ص 44

[2]- انظر المادتين 103 و104 من ق ا ج ج.

[3]- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر، س2011 - 2012، ص 88.

[4]- المرجع نفسه، ص 89.

**أولا: حق الضحية في التوجيه.**

إن اغلب الضحايا يجهلون حقوقهم لذلك لابد من توجيههم وتوعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم عن طريق توزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، لما للمعلومة من أهمية كبيرة بالنسبة للضحايا، وتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، ونشر الإحصاءات الموجهة للمجني عليهم[1].

و يتجسد هذا الحق في إنشاء الدولة لمراكز ومكاتب يتمكن من خلالها الضحية من الاستفسار عن إجراءات الحصول على كل حقوقها المشروعة، لاسيما الحق في الحصول على التعويضات جراء تعرضها لفعل حظره القانون، ولأجل الوصول إلى ذلك لابد من إنشاء مكاتب خاصة تكون مزودة بأحدث الأجهزة كوسائل الاتصال والأجهزة المختلفة للإعلام الآلي، بحيث توضح للضحية كلما تجهله من سبل لأخذ حقوقه الموضوعية والإجرائية[2].

ولإضفاء حماية أكثر للضحية عند التقدم بالشكوى هناك من الباحثين من يقترح مثلا إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة، والجنسية بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة النسائية، ففي ذلك تشجيع على التقدم إلى مصالحها، كما ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع الضحايا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية، وهذا نظرا لحساسية نفسية الضحايا خاصة في بعض الجرائم، ونظرا لافتقار كثير من ضباط الشرطة لفن التعامل مع ضحايا الجريمة[3].

وفي الأخير يمكن لنا القول انه لرجال الضبطية القضائية أن تقوم بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال الإجراءات الجنائية والمدنية، كما عليهم أن وعد الضحية بالمساعدة ومد يد العون لهم وتبصيرهم بحقوقهم خلال تلك المرحلة والمراحل التالية لها .

**ثانيا : حق الضحية في المساعدة.**

لضحايا الجريمة أو أقاربهم الحق في تلقي الدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها فمنها المادية والقانونية والطبية والنفسية والاجتماعية عن طريق المبادرات الحكومية والتطوعية والمجتمعية[4].

بالإضافة إلى مختلف الاحتياجات المالية فإن ضحايا الجرائم العنيفة قد يحتاجون أيضا إلى رعاية طبية فورية أو حتى طويلة الأجل إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة، وهذه الاحتياجات موضع الاعتراف في الفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية الذي جاء فيه ما يلي" :ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية والمحلية"، ويتوخى هذا

[1]- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 204.

[2]- بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة ـ الجزائر، س2017 - 2018، ص 41.

[3]- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 204.

[4]- بوراس نادية، مرجع سابق، ص 41.

الحكم مختلف أشكال المساعدة ليس فقط من الدولة ولكن أيضا من الهيئات المجتمعية والمتخصصة[1].

وقد أضحت العناية المتزايدة بالمجني عليه على مستوى التشريعات الداخلية للدولة لاسيما الأجنبية منها فقد ضربت المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق للضحية، في السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام 1988 على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة،وأنشأت العديد من إدارة الشرطة مكاتب بها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم، وقد سعى النظام الفرنسي إلى مساعدة الضحايا أمام الضبطية القضائية بطريقته الخاصة، بحيث كثف من عدد المكاتب التي تتلقى الشكاوي والبلاغات مع التمديد في ساعات العمل توصل حد العمل في بعض منها إلى 24 ساعة على 24 ساعة[2].

ويمكن عمل الكثير لضحايا الجريمة من خلال إنشاء هيئات أو وكالات محلية قوية تضم موظفين متخصصين مدربين على الاحتياجات المحددة لضحايا الجريمة، ويمكن أن تتباين الحاجة إلى المساعدة حسب الضحية وحسب آثار الإيذاء الذي تعرض له، وقد يحتاج الضحايا أيضا إلى مختلف أنواع المعونة العملية بعد ارتكاب الجريمة، ففي حالات سرقة المنازل قد يتعين إصلاح الأقفال أو الممتلكات المعطوبة وقد يحتاج ضحايا الحريق المتعمد أو العنف المنزلي إلى إيواء مؤقت، وربما يحتاج ضحايا آخرون إلى خدمات الدعم الاجتماعي لفترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة مثل المساعدة في التسوق أو الأعمال المنزلية أو المساعدة في رعاية صغار الأطفال[3].

إن هذه التطورات جاءت كنتيجة منطقية لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة حسن معاملة الضحايا ومساعدتهم وتوجيههم، وهذا من خلال الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا الصدد، وبذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية والمدنية، وحتى أن بعض الباحثين يرون أن نكون الشرطة القضائية في مساعده المجني عليه أو عند طلب المساعدة له يعد جريمة جنائية وإداريه في ذات الوقت لأنه يمثل إخلال بأصول المهنة وفق لما تفرضه عليهم النصوص واللوائح من واجبات[4].

وتؤكد الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية أيضا على أنه "ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به" أو بسبب عوامل من قبيل التمييز للأسباب المذكورة في الفقرة 3 من الإعلان، وبالفعل قد تحتاج بعض مجموعات الضحايا مثل ضحايا الجرائم الجنسية علاجا متخصصا

[1]- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، دليل الممارسين رقم 2، الفصل الخامس عشر- حماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ـ الأمم المتحدة، س 2003، ص 677 .

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 30.

[3]- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 677.

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الكتاب، ص 57.

يشمل دعما شعوريا طويل الأجل من جانب العاملين الطبيين ذوى المهارة في التعامل مع ضحايا الاغتصاب على سبيل المثال[1].

## الفرع الثاني: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة.

نتناول في هذا الفرع إلى حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة أولا، ثم إلى حق الضحية في حسن المعاملة ثانيا.

### أولا:حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة.

للمواطن على الدولة حق في أن توفر له الأمن على نفسه وماله وعرضه، فالدولة وجدت لكي تتكفل بأمن المواطن، ناقلة عن كاهله ما كان يقوم به من دفاع عن نفسه، كما كان الحال في المجتمعات البدائية حيث تشكل الحماية مسؤولية مشتركة بين الأفراد يمارسونها بوسائلهم الخاصة، فواجب الدولة في توفير الأمن المستند من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسطة من أوكل إليهم هذه المهمة، يسهرون على أمنه وراحته، وخير ما يعبر عن هذا هو الشعار ( العين الساهرة) فالعين هي الشرطة ،والساهرة تعني السهر على أمن المواطن وسلامته[2].

بمقتضى هذا الحق أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بحماية الضحية عند وقوع الفعل المجرم عليها وذلك لمنع تفاقم الضرر والأذى الذي أصابها، ويستوجب ذلك على رجال الضبطية القضائية أن يقدم على وجه السرعة كل وسائل النجدة للضحية.

إن المشرع الجزائري قد راع المصلحة العامة وكذا مصلحة الضحية المصابة من الجريمة لاسيما في الحالات الخطيرة التي تلتزم تقديمها الإسعافات الأولية، بل أن المشرع قرر وضع عقوبة لكل شخص يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقدميها هذا في نص المادة 182- 2 من ق ع ج[3]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري فضل حماية المجني عليه على حماية أدلة الجريمة بحيث يسمح لمواطن ليست له صفة بتغيير حالة الأماكن أو نزع أي شيء منها رغم أهميتها وهذا إذا كان الغرض منها معالجة المجني عليه فهذه الحالة تعتبر حالة مبررة أي أن هذا السلوك معفى من العقاب بأمر من القانون فالمشرع نص في المادة 43 - 2 من ق ا ج ج راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لا سيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية والتي لا تنتظر التأخير[4].

تقتضي المحاكمة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إشراك المجني عليهم والشهود الذين يشاركون في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم الشنعاء والتي قد يتعرضون فيها للتهديدات والضغوطات لأنهم غالبا ما يكونون غير راغبين بالاشتراك في المحاكمة أو خائفين من عواقب المشاركة، ولحماية المجني عليهم والشهود فرضت المادة 68 فقرة واحد من النظام الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة باتخاذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع

---

[1]- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 677.

[2]- احمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 46 .

[3]- انظر المادة 182 من ق ع ج.

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 32.

العوامل ذات الصلة كالسن والنوع والجنس والصحة وطبيعة الجريمة لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال ويتخذ هذه التدابير وخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة عليها شريطة ألا تتعرض أو تمس حقوق المتهم، أو مع متطلبات محاكمة عادلة ونزيهة[1].

ويتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقع ضحية لها. وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود، التابعة لقلم المحكمة ونصت على ذلك المادة 43 ـ 6 من النظام الأساسي على أنه " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفير هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي"[2].

**ثانيا : حق الضحية في حسن المعاملة.**

إن الشرطة ملزمه بان تحسن معامله ضحايا الجريمة كي تحصل منهم على ما تريد من معلومات، فلا شك في أهمية المعلومات التي يقدمها الضحايا إلى الشرطة إذ تساعدها على القيام بدورها في معرفه الجاني والقبض عليه.فالضحية هي التي رأت الجاني غالبا، وتستطيع أن تدلي بمواصفاته، وان تشير إلى من تحوم حوله الشبهات، وغير ذلك من المعلومات التي لا يستطيع أن يدلي بها غيرها، وبناء على ذلك فإنه على الشرطة أن تشعر الضحايا بآدميتهم وإنسانيتهم وان تحسن استقبالهم،ولا يجوز لها إخضاعهم لأية مؤطرات تنال من حريتهم الشخصية، ما لم يكن هناك ضرورة تجيز القيام بذلك[3].

أما ما يتعلق بمساعدة الشرطة لضحايا الجريمة والاهتمام دوليا في هذا المجال، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وخاصة بكيفية تقديم مساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة مايلي[4]:

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، الطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.

---

[1]- رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ـ الجزائر، س 2015 - 2016، ص 69 .

[2]- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، س2008، ص 32

[3]- سعود محمد موسى، الشرطة والمجني عليه، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مجلد 3، عدد 04 مارس 1995، ص 247 .

[4]- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 206 .

- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية،حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأخر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني .

وفي إطار مساعدة الضحية نص الإعلان السابق الذكر على ما يأتي:
- ينبغي أن يتلقى ضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والاجتماعية والمحلية.
- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمة الطبية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وان يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.
- ينبغي أن يتلقى موظف الشرطة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.
- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إبلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل التي ذكرت في الفقرة الثالثة (3) من نفس الإعلان[1].

والحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه بضرورة تقديم الشرطة يد المساعدة للضحايا لذلك يوصي القانون الدولي أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا ورعايتهم, وتبصيرهم بحقوقهم وبالإجراءات التي يقومون بها للوصول إلى هدفهم المنشود والمتمثل في الاقتصاص من الجاني وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء الجريمة.

هذا هو المأمون من الشرطة أما ما تراه عين الباحث وتجري الشكوى به على ألسنة الناس هو سوء معاملة الشرطة للمجني عليه، فهي لا تعيره أهمية كانسان يقع عليه اعتداء جنائي، الاحتياج إلى الضمانات التي كفلتها له المواثيق الدولية، وينتظر المواساة وإشعاره بالمشاركة في محنته ومعاناته، وحسن تقدير حالته النفسية[2].

## الفرع الثالث: حق الضحية في حماية الحياة الخاصة.

على ضباط الشرطة القضائية حماية الضحية لما يلحقه من الضرر بعد وقوع الجريمة ويتمثل هذا الحق في حماية حياته الخاصة، لاسيما أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة، والجمهور من جهة أخرى، وهذا لما تقتضيه عملية التحقيق من سرية وتكتم، وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى المقصود بالحق في الحياة، ثم دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية .

### أولا : المقصود بالحق في الحياة الخاصة .

لم يرد في الدستور ولا في القانون تعريف للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، لان فكرة هذه الأخيرة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع لآخر بحسب الأخلاقيات السائدة في المجتمع والخيارات الإيديولوجية، ومع صعوبة تحديد تعريف للخصوصية إلا أن هناك محاولات فقهية، كالتعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي من خلال تعريف المساس

[1]- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

[2]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 50 .

بالخصوصية " فلكل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه "[1]، وقد عرفها البعض الآخر بأنها " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق "، وتعرف أيضا الحق في الحياة الخاصة هو " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه "[2].

والمقصود بحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة صيانتها لمنع المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة سترها وقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم لقدرتهما على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان[3].

والأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[5].

هذه الحقيقة عبر عنها الإسلام منذ 14 قرن في شمول وعمق وأحاطها ضمانات كافية لحمايتها، وساغ مجتمعه على أصول ومبادئ تُمكن هذه الحقوق وتدعمها واعتبارها من نعم الله عز وجل على البشر وأثبتها بوجه عام لجميع الناس تكريما لهم, إذ قال عز وجل: في محكم آياته قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[6].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 39 نص على أنه:

" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويَحميهما القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

إن أول تشريع جزائي في الجزائر أورد عبارة الحياة الخاصة هو المادة 27 من القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

---

[1]- رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 6، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، جيجل - الجزائر، 2014، ص 498 .

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 34.

[3]- رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مرجع سابق، ص 500 و501.

[4]- سورة الحجرات، الآية 12.

[5]- سورة النور، الآية 27 - 28 .

[6]- سورة الإسراء، الآية 70.

و أما أول نص جزائي تكفل فعليًا بوضع حماية نوعية للقيمة المسماة (حرمة الحياة الخاصة) هو التعديل الذي جاء به الإصلاح الواقع على تقنين العقوبات بموجب قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وهذا الحق المقرر في الدستور تقابله نصوص تحميه في قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في المادة 303 مكرر[1].

**ثانيا: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة .**

يظهر دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة من خلال الحفاظ على سرية التحقيق، وكذلك دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق.

**1) دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق:**

بعد الانتهاء من المعاينة فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق، لان ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا، ونسيان هذا الإجراء أو إهماله أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لا سيما محل البحث وبالتبعية ضياع حقوقها[2].

يبرز دور الشرطة القضائية في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة منهم بصفة خاصة، ويستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية منع أي اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الاعتداء يهدف إلى تحقيق دعاية تجارية، أو أي هدف آخر وأظهر مجال الانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام، فتنقل أجهزة الإعلام تفصيلات القضية وملابساتها، بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلفة لِتوجد مادة للحديث عنها يوما فيزيد التوزيع ويتحقق الربح التجاري، وبذلك يقع على عاتق رجال الشرطة القضائية واجب إبعاد هؤلاء الذين يستغلون جل أنواع الجرائم التي تقع على الضحية وذلك لكتمان الخبر وعدم إشاعته وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار وفي منع الجريمة التي ارتكبها الجاني لدى كشفه هذه الأسرار، وفي ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من ق ا ج ج والتي جاء فيها أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع ".

وبذلك فالمشرع قرر حماية جزائية لسرية التحقيق وذلك من خلال نص المواد 11 و46 و85 من ق ا ج ج، وكذلك المادة 301 من ق ع، وإذا كانت المادتان 45 - 85 تَنصرِفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا صاحبها

[1]- انظر المادة 303 مكرر من ق ع ج .
[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 84 و86.
[3]- احمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 113.

فإن فقرة 2 من المادة 11 من ق ا ج لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كالضُباط الشرطة القضائية[1].

**2) دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق:**

يعد الحق في الخصوصية من أهم المبادئ التي يتأسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام ويقصد به الحق في العزلة دون التعرض للنشر الغير مرخص فيه، مراعاة الحق في الخصوصية من خلال التعريف السابق يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن الخاصة قصد التشهير به أو تشويه سمعته.

جاء في نص المادة الثانية من قانون الإعلام " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: من بينها

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والاجتماعية.
- الإقرار التشريعي لسرية التحقيق "[2].

فنشاط الإعلام يمارس بكل حرية وفي الأطر القانونية، فهو مكفول للمواطنين بضوابط يحددها التشريع الخاص بذلك ومن هذه الضوابط سرية التحقيقات القضائية، ويقع على عاتق الشرطة القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن من مصلحتها تقتضي سترها[3].

وقد جاء في القانون العضوي للإعلام في الفصل الثاني بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 على أنه: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة "[4]، كما أن الدستور الجزائري قد قرر ستر الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 63 من الدستور[5].

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 38.
[2]- المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ( الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 12/12/ 2012).
[3]- رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مرجع سابق، ص 509.
[4]- المادة 93 من قانون الإعلام السابق الذكر .
[5]- انظر المادة 63 من الدستور الجزائري.

## المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي السلطة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، وهي الهيئة التي تتولى وظيفة جمع الاستدلالات وتباشر التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق وتصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة، فهي شخص من أشخاص الدعوى العمومية التي تمثل الجماعة وتطالب بحقها في العقاب، حيث تنص المادة 29 من ق اج ج على " انه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل كل جهة قضائية...."، وفي سبيل ذلك تنتهج النيابة العامة قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،الأول سنتطرق فيه إلى التصرف في نتائج التحريات الأولية من طرف وكيل الجمهورية، والثاني إلى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية .

### المطلب الأول: التصرف في نتائج التحريات الأولية من طرف وكيل الجمهورية

بعد ما تتلقى النيابة العامة من المجني عليه البلاغات والشكاوى تقوم بعدة تصرفات ذات صلة بحقوقه، وهذا بعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من اتخاذ كل الوسائل القانونية والمادية في سبيل الكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث والتحري، فإننا نكون أمام مجموعة من الحالات والتي على أساسها يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا وذلك بإصدار احد الأوامر، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة كفرع أول، والأمر بالا وجه للمتابعة كفرع ثاني، وأخيرا إجراء الوساطة كفرع ثالث.

#### الفرع الأول: حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

يخول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح لها السلطة التقديرية الواسعة في هذا المجال، فهي تتصرف إذا إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استلزم الأمر كذلك، أو إلى المحكمة إذا توافرت دلائل قوية ومتماسكة، وإما بحفظ الملف إذا قامت أسبابه القانونية والموضوعية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع، أولا إلى مفهوم الأمر بالحفظ والآثار المترتبة عليه، ثانيا إلى حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ والتظلم فيه.

**أولا : مفهوم الأمر بالحفظ والآثار المترتبة عليه**

**1) مفهوم الأمر بالحفظ :**

عرف الدكتور عبد الله أوهايبيه الأمر بالحفظ بأنه "سلطة مقرره لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذها عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري الذي يجريه بنفسه، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بإجرائه "[1]، كما عرف أيضا بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة مؤقتا لإقامة الدعوة أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها "، ويعرف كذلك بأنه

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 421.

أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق[1].

من أهم ضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاد كل طاقته في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة المسببة تسبيبا وافيا لما يصدره من أوامر، فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا والثاني في إصدار الأوامر[2]، يلاحظ أن المشرع اغفل النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشاق وهذا بنظر العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في تملأ في شكل نماذج، وهذا من شأنه يعد إضرار بحقوق المجني عليه لاسيما إذ أصابه ضرر ماديا ومعنويا بسبب

الجريمة، لذا يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبيب أمر الحفظ الصادر من النيابة العمة وذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه أي الضحية[3].

ومن الأسباب القانونية والموضوعية الحفظ لانعدام الصفة الإجرامية عن الفعل، وتوافر سبب من أسباب الإباحة كما نصت عليه المادة 02/39 من ق ع ج[4]، والحفظ لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من ق اج ج[5]، وكذلك الحفظ لانتفاء المسؤولية، والحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى كاشتراط تقديم شكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 330 و339 و373 و377 ق ع ج[6]، ومن بين الأسباب الموضوعية نجد الحفظ لعدم معرفة الفاعل، والحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها ،وعدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها .

**2) الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الملف**

يترتب على صدور الأمر بالحفظ ما يلي :

- يأخذ أمر الحفظ حكم الاستدلالات بوصفه تصرفا من النيابة، ومن ثم فلا يقطع التقادم إلا إذا بوشر في مواجهه المتهم أو اخطر به على وجه رسمي.
- لا ينقضي الحق في الدعوة الجنائية بصدور هذا الأمر، وإنما تضل قائمة مادامت مده التقادم لم تنقضي بعد، لكن يشترط للعدول عن هذا الأمر صدور أمر بالعدول من النيابة العامة دون إخلال بحق المضرور من الجريمة فيرفع الدعوة مباشرة.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، س 2004، ص 62 .

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 72 .

[3]- المرجع نفسه، ص 72 .

[4]- انظر المادة 02/39 من ق ع ج.

[5]- انظر المادة 06 من ق ا ج ج .

[6]- انظر المواد 330 و339 و373 و377 من ق ع ج .

- لا يكتسب هذا الأمر أي حجية، لأنه ليس أمرا قضائيا، فهو لم يصدر من النيابة العامة بوصفها من قضاء التحقيق, وإنما صدر منها بوصفها سلطه اتهام، ولذلك يجوز العدول عنه من جانب النيابة العامة دون قيد ما دامت الدعوة لم تنقضي بالتقادم[1].

ولأن قرار الحفظ لا ينهي الدعوة العمومية لأنه قرار إداري قابل للإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق ا ج ج[2]، فالمشرع لم يجعل من أمر الحفظ وسيلة لقيام جريمة البلاغ الكاذب وهذا ما نصت عليه المادة 01/300 من قانون العقوبات[3].

**ثانيا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ والتظلم فيه**

يعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية، من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار وبالخصوص النائب العام والذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ، كما يسمح تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه بإتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 73 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند تناول قرار الحفظ في المادة 36 من ق ا ج ج لم ينص على وجوب تبليغه للشاكي أو المدعي المدني، لكن بعد صدور قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 - 12 – 2006تدارك المشرع الأمر عند تعديله المادة 36 المذكورة،حين نص في الفقرة الخامسة منها على وجوب علم - المقصود هو التبليغ - الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في اقرب الآجال[5].

واعتبار أن أمر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي، وعليه يثار الشأن بمدى اعتراف المجني عليه في حق التظلم من قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية والمتعلق بحفظ الأوراق،إلا أنه وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد( 33 - 34 - 35 )[6]، فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل.

وعليه انه يستشف من هذه المواد انه مادام وكيل الجمهورية هو الذي اصدر الأمر بالحفظ الذي ذو طبيعة إدارية يخضع لإشراف وسلطة النائب العام في جميع أعماله، فإنه يجوز الطعن في هذا الأمر الإداري، إما ولائي أمام وكيل الجمهورية مصدره أو رئاسيا أمام النائب العام بالمجلس القضائي أو أمام وزير العدل الذي يمثل قمة السلطة الرئاسية لأعضاء النيابة العامة طبقا لنص المادة 30 ق ا ج ج[7].

---

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، س 2016، ص 772 .

[2]- انظر المادة 36 من ق ا ج ج .

[3]- انظر المادة 300 من ق ع ج .

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سبق ذكره، ص 121 .

[5]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 87.

[6]- انظر المواد 33 و34 و35 من ق ا ج ج.

[7]- أزرار هدى، حماية حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة - الجزائر، ب س، ص 45.

## الفرع الثاني : الأمر بألا وجه للمتابعة

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، ويستنفد من جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكنه من القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق، كالأمر بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المتابع من اجلها المتهم لا تكون جريمة، أو أن الأدلة غير كافية أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/163 من ق ا ج ج وعليه سنتناول في هذا الفرع، مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة وطبيعته القانونية أولا، وإلى أسبابه وحجيته ثانيا.

### أولا : مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة وطبيعته القانونية.

#### 1) مفهوم الأمر بالا وجه للمتابعة :

ويعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في لدعوى العمومية، فهو يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية، فلها أن تواصل في السير قدما إلى حين إرسال الملف إلى النائب العام أو الإحالة على المحكمة المختصة، كما لها أن تصدر أمر بالا وجه للمتابعة وتحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم لأسباب قانونية أو موضوعية[1].

ويعرف أيضا بأنه أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب قانونية أو موضوعية، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق بعدم اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وعدم الإحالة[2].

ويشترط في الأمر بالا وجه للمتابعة :

**أ-** أن يكون أمرا مكتوب ونصت على ذلك المادة 2/68 من ق ا ج ج " يحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على نسخة بمطابقتها للأصل ...." وتنص المادة 1/169 من ق اج ج " تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم ـ وهو القسم المتعلق بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق ـ في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية ".

**ب-** أن يتضمن الأمر بالا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم والواقعة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 169 ق اج ج.

**ج-** تسبيب الأمر يذكر في الأمر بالا وجه للمتابعة الأسباب التي دعت قاضي التحقيق إلى إصداره، فتنص المادة 3/169 ق اج ج على ذلك بقولها " وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من اجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية "[3].

---

[1]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 3، س 2017، ص 100.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 587 .

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 588 .

**2) الطبيعة القانونية للأمر بالا وجه للمتابعة :**

باعتبار الأمر بالا وجه للمتابعة إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، وقد يكون هذا الأمر كلي أو جزئي، فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص زمن حيث الوقائع، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو عدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا طبقا لأحكام المادة 167 من ق اج ج[1].

**ثانيا: أسباب وحجية الأمر بالا وجه للمتابعة**

**1) أسباب الأمر بالا وجه للمتابعة :**

يستند تسبيب الأمر بالا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر احد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به فتتمثل الأسباب القانونية في تخلف ركن من أركان الجريمة، أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب إباحة بشأنها كالدفاع الشرعي أو أمر القانون أو إذنه، وكأن تنقضي الدعوى العمومية بتوافر سبب من أسباب انقضائها بحس يترتب عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه بتلقي الشكاوى والبلاغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه ما تقرره المواد من 6 الى9 والمادة 381 و37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تنفيذ الوساطة فتنص المادة 3،4/6 من ق اج ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة "، " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " ،أما الأسباب الموضوعية فتتمثل بموضوع الدعوى ووقائعها، كعدم كفاية الأدلة الكافية أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حقه[2].

**2) حجية الأمر بالا وجه للمتابعة:**

الأمر بالا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة ضد من صدر بحقه فتنص على ذلك المادة 175 من ق اج ج، وعليه فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وهي ظهور أدلة جديدة، فله حجية مؤقتة ليست مطلقة، فنطاق الأمر بالا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي استند إليه القاضي في إصداره للأمر.

الفرق بين قرار الحفظ والأمر بالا وجه للمتابعة، فالأول لا يتصور صدوره إلا من وكيل الجمهورية أو من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 195 من ق ا ج ج، بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النائب العام فهو يعتبر خاتمتها، في حين أن الأمر بالا وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق المختص بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة، أو عن طريق شكوى

[1]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 101 .
[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 591 و592 .

من المدعي المدني، وبذلك فان الأمر بالا وجه للمتابعة يأتي نتيجة التصرف في التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق المختص عند الانتهاء من التحقيق[1].

## الفرع الثالث: حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة

لقد استحدث المشرع الجزائي الجزائري بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة تسمح لقضاة النيابة الجمهورية بتقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية ويسمى هذا الإجراء بإجراء الوساطة الجزائية، وهو إجراء سابق تم استحداثه في القضايا المدنية بوجه عام بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 /2009/02 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالوساطة تساهم في ربح الوقت من دون المرور إلى إجراءات التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم المحاكمة وانتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزئي والذي قد يأخذ وقت طويلا ويكلف الطرفين في مصاريف كبيرة قد تسفر في بعض الأحيان في عدم تنفيذ الحكم الذي آمر به القضاء، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع، إلى تعريف إجراء الوساطة وشروطه أولا، ثم إلى مجلات واليات تطبيق إجراء الوساطة ثانيا.

### أولا ـ تعريف الوساطة الجزائية وشروطها:

#### 1) تعريف الوساطة الجزائية

تعرف الوساطة حسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر من ق ا ج ج الجديد على انه " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "[2]. كما نصت المادة 37 مكرر 1 من نفس القانون على انه " يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام "[3].

وقد عرفه المشرع أيضا بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 12/15 [4]بأنه: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

وعرفها الدكتور الطيب سماتي "بأنها إجراء جوازي تقرره النيابة العامة بالاتفاق مع الضحية والمشتكى منه لجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الطرفين القوانين والأنظمة ".

---

[1]- مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين ـ الجزائر 1، س2017 - 2018، ص 101 .

[2]- المادة 37 مكرر من ق ا ج ج .

[3]- المادة 37 مكرر 1 من نفس القانون .

[4]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 م الموافق ل 28 رمضان 1436 هـ، ج ر رقم 39، المتضمن قانون حماية الطفل .

من خلال هذه التعارف يتضح أن الأساس الذي يقوم عليه اتفاق الوساطة الجنائية هو رضاء الضحية والجاني على عقد هذا الاتفاق وتدخل شخص ثالث محايد،فهذا الاتفاق يمثل ذا ثلاث أطراف هم : الضحية، الجاني والوسيط الذي يمثل في القانون الجزائري بوكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يؤول إليه الاختصاص في محاولة تقرب وجهات النظر بين جميع الأطراف .

**2) شروط الوساطة :**

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه، ويجوز الاستعانة بمحامي لكل منهما وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في نص المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج ج، وحسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من نفس القانون، يجب أن يصب اتفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضا وموافقة مرتكب الأفعال المجرمة من جهة، والضحية من جهة أخرى، كما يشترط أن يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة يحتوي على عناوين وهوية الأطراف وعرضا وجيز للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها[1]. ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 3 من ق اج ج .

**ثانيا : مجالات وآليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية**

**1) مجالات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية**

تتجه معظم التشريعات الآخذة بنظام الوساطة إلى تحويل جهات الوساطة الاختصاص بتسوية النزاعات البسيطة والتي لا تمثل خطرا كبيرا على المجتمع، كتلك التي تثار بين الجيران وجرائم العنف البسيط والسب والقذف و الإهانات والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، وقد أكدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه حيث قررت أن تختص جهات الوساطة بحل النزاعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والغش، وفي جميع النزاعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو الزمالة في العمل[2].

حسب نص المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج ج يتضح أن المشرع قد حدد بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر لاعتبار قابليتها من بين الموضوعات التي يتناولها موضوع الوساطة الجزائية وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات وتشمل الجنح التي تقبل فيها الوساطة فيما يلي: جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة، الامتناع العمدي على النفقة وعدم تسليم الطفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، أو أموال شركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح الغير عمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، الاستدلال والاتهام، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 3، س 2017، ص 79 .

[2]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ـ الجزائر، س 2015 ـ 2016، ص 109 و110 .

ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طري التحايل[1].

**2) آليات تطبيق إجراء الوساطة**

يفهم من نص المادة 37 مكرر من ق ا ج ج أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

- إحالته لجهة التحقيق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67 من ق ا ج ج.
- تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر المادة 333 من ق ا ج ج .
- تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339 مكرر ق ا ج ج.
- تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر ق ا ج ج.[2]

وتنص المادة 18 من ق ا ج ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أ يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم....."[3]، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يخطر الخصوم بتطبيق إجراء الوساطة بواسطة ضباط الشرطة القضائية، ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين لذلك .

ويجوز له أيضا استدعاء الخصوم بواسطة رسائل مضمنة الوصول أو المراسلة لإعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة، كما انه إجراء اختياري، وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط ـ وكيل الجمهورية ـ بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، ويعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حال نجاح الوساطة، وفي حالة اتفاق الطرفين على مبدأ الوساطة، فإن الوسيط يقوم بسماع كل طرف على حدا، وفي حال تقديم طلب مكتوب من الضحية أو المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة مع الطرف الآخر، فيستحسن أن يتم ذلك بواسطة الضبطية القضائية، أي يدون طلب الشخص الذي يريد الوساطة وقبول أو رفض الطرف الآخر ثم يرسل الملف للنيابة للاتخاذ ما تراه مناسبا[4].

وبعد إخطار الخصوم وحضورهم، وبعد أن يتأكد أمين الضبط من هويتهم، يبدأ وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من ق ا ج ج وهو:

- إما إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر .
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

---

[1]- المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج ج.

[2]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 111و 112 .

[3]- - المادة 1/18 من ق ا ج ج.

[4]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 112.

وبعد أن ينهي الوسيط من إبرام اتفاق النزاع، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه، فلا يعني الوصول إلى اتفاق نهاية مهمة الوسيط، إذ لا تنهى هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق[1].

## المطلب الثاني: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع أعطى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى النيابة العامة وفق ما نص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على انه " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ....."، فتعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والضحية الذي يحرك الدعوى الجنائية بصفة عامة هو كل شخص خلاف النيابة العامة والمتهم يأخذ مكانه في الدعوى العمومية بعد تحريكها، وإذا كان التدخل في القانون المدني مسموحا به على نطاق واسع فانه يعد على العكس من ذلك في المجال الجنائي، والحق في التدخل أمام المحاكم الجنائية، كالحق ف الدعوى، لا يمكن أن يؤسس إلا على نص صريح في القانون، لذا خول المشرع الجزائري هذا الحق بصفة لضحية الجريمة، باعتبار أن الجريمة الواحدة قد ينشأ عنها دعويان : دعوى جزائية تحمي حق الدولة في العقاب، ودعوى مدنية تحمي حق المضرور من الجريمة في التعويض، كما يمكن لضحية الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية دون تدخل النيابة العامة في ذلك وهذا عن طريق التدخل بواسطة الادعاء المدني، وعن طريق التكليف المباشر بالحضور وتدخلها خلال الجلسة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التعرض إلى طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المختص لتحريك الدعوى العمومية كفرع أول، ثم إلى حق الضحية في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني كفرع ثاني، وحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.

### الفرع الأول : طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المختص لتحريك الدعوى العمومية

يعتبر الطلب الافتتاحي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية[2]، وهنا النيابة العامة تتخذ صفة الخصم، حيث يطلق عليها هذه الصفة جوازا لما تتمتع به من سلطات في البحث والتحري وأثناء التحقيق لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بتحريك الدعوى العمومية فهي تضل هي الخصم، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وشكل الطلب الافتتاحي أولا، والى الآثار المترتبة عليه ثانيا.

#### أولا: تعريف وشكل الطلب الافتتاحي

**1) تعريف الطلب الافتتاحي:**

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا عن الطلب الافتتاحي، بل نص على كيفية إجراءاته كنص المادة 1/67 من ق اج ج بأنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حتى ولو كان

[1]- ـ المرجع نفسه، ص 113.
[2]- مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 107.

ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ...."[1]، فبالرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية، فقد عرف بأنه " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشان الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ الإجراء اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم "[2].

ويعرف أيضا بأنه " الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق والادعاء أمامها، رغم أنه ليس هو الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية، حيث أجازت معظم التشريعات المقارنة في الحالات الاستثنائية للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 72 من ق ا ج ج"[3].

**2) شكل الطلب الافتتاحي :**

إن المشرع الجزائري لم يضع شكل معين للطلب الافتتاحي إلا أن ما جرى العمل القضائي عليه أن يشتمل الطلب على هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وإمضاء وكيل الجمهورية[4]، وباعتبار أن الطلب الافتتاحي إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية، فيجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا، لكونه الوسيلة أو الأداة التي حددها المشرع لاتصال النيابة بجهات التحقيق، فهو يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة في المحاضر الاستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية، أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[5].

إن إمضاء الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية وتاريخه تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان، ولا مانع أن يكون الطلب خطيا أو في شكل نموذج مطبوع مسبقا، حيث يحدد في الطلب الوقائع المطلوب من قاضي التحقيق أن يحقق فيها، وتضبط تلك المحاضر أو الأوراق المرفقة بالطلب الافتتاحي[6].

**ثانيا : الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:**

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام

---

[1]- المادة 1/67 من ق ا ج ج .

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك 2، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د.ط، س 2016، ص 38 و39 .

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 4، س 2014، ص 29.

[5]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك2، مرجع سابق، ص 39.

[6]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط1، س 2016،ص 174.

قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة كما يمنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر[1].

كما يتطلب على الطلب الافتتاحي كذلك تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق، فبالنسبة للأشخاص المطلوب التحقيق معهم فقد يكونوا معينين أو غير معينين، إذ من الجائز أن يكون طلب فتح التحقيق ضد مجهول إلى غاية أن يتم كشفه، كما يمكن أثناء سير التحقيق أن يتم توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، كما يمكن أن يسحب بعضهم من قائمة المتهمين عن طريق انتفاء وجه الدعوى لصالحهم، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي أو في الادعاء المدني وليس مقيد بالأشخاص[2]، بينما قاضي الحكم مقيد من حيث الأفعال والأشخاص معا.

ويتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالتهمة المبينة في الطلب الافتتاحي، وإذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي، فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، وهو يقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة .أما إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية وإلى طلب إضافي[3]. ولا يجوز لوكيل الجمهورية بعد إصدار طلبه الافتتاحي أن يتراجع عنه أو يطلب استبعاد بعض الوقائع المذكورة فيه[4].

## الفرع الثاني: حق الضحية في تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

تعتبر مرحلة التحقيق بداية لانطلاق الخصومة الجزائية، حيث منح المشرع لضحية الجريمة عدة حقوق أهمها الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما منحها حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق، وهذا كله من شأنه يعد ضمانة هامة في إثبات حقوق الضحية بهدف تعويضها خلال المراحل القادمة للدعوى الجزائية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم وشروط الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني .

### أولا ـ مفهوم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني :

الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو" حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"[5]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من ق ا ج ج[6]، حيث نصت على أنه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

---

[1]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك2، مرجع سابق، ص 42.
[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 174.
[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 30.
[4]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 175.
[5]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 209.
[6]- انظر المادة 72 من ق ا ج ج.

كما أن الإدعاء المدني يعد أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات أهمها كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، كما يمثل الإدعاء المدني نوع من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وكذلك الغرض منه ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة، وكذا تبسيط الإجراءات وتيسيرها على المضرور للحصول على حق وجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة[1].

**ثانيا ـ شروط قبول الشكوى المصحوبة بالدعاء المدني :**

**1) الشروط الموضوعية للادعاء المدني:**

انطلاقا من نص الفقرة الأولى من المادة 2 والمادة 72 وما يليها من ق ا ج ج، يتبين أن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تتمثل في وقوع الجريمة وحصول ضرر وتوافر صفة المضرور في المدعي

**1 -1 وقوع الجريمة:**

يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، كان يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير. لكن بعد صدور القانون السالف الذكر أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات، لكن المشرع الجزائري عند إصداره قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات[2].

وقد نصت المادة 72 من ق ا ج ج على شرط وقوع الجريمة والتي جاء فيها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. " كما نصت في هذا الإطار المادة 1/2 من ق ا ج ج على انه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...."[3].

وطبقا لنص المادة 72 من ق ا ج ج يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، ويستبعد كل ضرر ناتج عن خطأ مدني أو جريمة مدنية، وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، حتى ولو كان الغرض من شكوى المدعى المدني هو المطالبة بالتعويض، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء أمام قاضي التحقيق، هو الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له[4].

---

[1]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 210 و211.
[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 216.
[3]- المادة 1/2 والمادة 72 من ق ا ج .
[4]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 216.

**1 - 2حصول الضرر:**

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط أيضا حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، وليست الجريمة نفسها، فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر.

وللإشارة قد يكون الشخص المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا فيحق الادعاء المدني من جانب الشركات أو الجمعيات أو النقابات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى[1]، والضرر قد يكون ماديا أو معنويا ويكون شخصيا ومباشرا، فهدا الضرر لا يثير أي صعوبة في إثباته وتقديره، وأما الضرر المعنوي والأدبي، هو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره، فهو يثير صعوبة في تقديره لدى رجال القضاء[2].

**1 - 3 توافر صفة المضرور في المدعي :**

لاجتماع الشروط الموضوعية للإدعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لا بد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ويشترط في المضرور أن يبلغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة (19 سنة ) كاملة، طبقا لنص المادة 40 من ق م ج فإذا كان المضرور قاصرا أو محجورا عليه، فإن الادعاء المدني يرفع من نائبه القانوني[3].

**2) الشروط الشكلية للادعاء المدني :**

يجب توافر شروط شكلية لقبول الإدعاء المدني يترتب على تخلفها عدم قبول الإدعاء المدني، وتتمثل في تقديم شكوى من المضرور وعرضها على قاضي التحقيق المختص ودفع مبلغ الكفالة

**2 - 1 تقديم شكوى من المضرور :**

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية ومن أصابه ضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا وفق النص المادة 72 من ق ا ج ج[4].

فيعتبر الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من قبيل الشكوى التي ترفع القيد على تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، وذلك للمحافظة على التوازن بين مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وحق المضرور في طلب معاقبة الجاني، وعليه فمناط الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة، ومنه يجب أن يكون للفعل الذي رتب ضرر للغير وصف الجريمة[5].

فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة.

---

[1]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 132.
[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 218.
[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق ، ص 219 و220.
[4]- انظر المادة 72 من ق ا ج ج.
[5]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 129.

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، بل اكتفى في المادة 5/73 من ق اج ج على أنه " إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الدين يكشف التحقيق عنهم .."، كما أن المشرع قد أغفل ما إذا كان يجب على المدعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر، والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها[1].

لكن المنطق القانوني والعمل القضائي يقتضيان أن شكوى المدعي المدني يجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات التالية: اسم ولقب المدعي المدني، الهوية الكاملة للمشتكى منه و موطنه، وتحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر، وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تنبث إدعاءات المدعي المدني، وإضافة لتلك البيانات يجب على المدعي المدني أن يعلن في شكواه بصفة صريحة وواضحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني[2]. وإلا يعد هذا الإجراء الذي قام به غير مقبول للتأسيس كطرف مدني، وهذه الشكوى يمكن اعتبارها مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، ولا يترتب عليها تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق[3].

### 2 ـ 2 عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

يجب على صاحب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يتقدم بشكواه إلى قاضي التحقيق المختص، فإذا كان هذا الأخير غير مختص نوعيا أو محليا بإجراء التحقيق فلا تقبل الشكوى، كأن يكون قاضي التحقيق لدى اختصاص المحكمة التي لم تقع فيها الجريمة أو القبض على المتهم أو إقامة هذا الأخير أو كانت الشكوى مقدمة لدى القاضي العسكري مثلا فإن الشكوى تضحى غير مقبولة.

### 2 ـ 3 دفع مبلغ الكفالة :

لقد نص المشرع في المادة 75 من ق ا ج ج على شرط تسديد مبلغ الكفالة فإنه " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق. "[4] وألزم المشرع أيضا أن رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بأن يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة، مبلغا ماليا في شكل مصاريف قضائية، يتحملها في النهاية خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

ومن بين حقوق الضحية عند تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أنه عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود نفس الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو

---

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 221 و222.
[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 222 و223.
[3]- مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 114.
[4]- أنظر المادة 75 من ق ا ج ج.
[5]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 224.

مواجهته والمنصوص عليها في المادة 105 من ق ا ج ج[1]، فيدعى محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا، ويمكن لمحامي الضحية من الاطلاع على ملف الإجراءات قبل سؤال المتهم واستجوابه، ويبلغ محام المدعي المدني بالأوامر القضائية طبقا للمادة 1/168 من ق إ ج ج، كما يبلغ المدعي المدني بأوامر الإحالة وأمر إرسال المستندات إلى النائب العام، وأخيرا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية[2]وهذا ما أكدته صراحة المادة 173 من ق ا ج ج[3].

## الفرع الثالث: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

يعتبر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة حق للضحية أو المضرور من الجريمة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم وأساس التكليف بالحضور المباشر وشروطه.

### أولا:مفهوم وأساس التكليف بالحضور المباشر

#### 1) مفهوم التكليف بالحضور المباشر :

الإدعاء المباشر كما تسميه بعض التشريعات، أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري، هو"اتهام من المضرور الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده "[4].

وقد عرفه الأستاذ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: بأنه "الإجراء المباشر قانونا للمتضرر من الجريمة ويكون بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي ألحقته به إحدى الجرائم المحددة قانونا فتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم"[5].

#### 2) أساس التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة :

يعود أصل هذا الحق إلى طريقة الاتهام الشخصي التي كانت متبعة قبل إنشاء النيابة العامة، وهو يعتب ضمانا للأفراد عن سكوت النيابة، أي نوع من الرقابة الخاصة يكمل الرقابة القضائية والرقابة الإدارية على الدعوى العمومية، كما أنه وسيلة للتيسير على النيابة العامة حتى لا يقع على عاتقها وحدها رفع الدعوى في طائفة كثيرة العدد من الدعاوى الثانوية التافهة، فيحق للمتضرر عن طريق التكليف بالحضور المباشر - بوصفه طرفا مدنيا -دعوة المدعى عليه أو المتهم أمام قضاء الحكم عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيقا أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري، وقد نصت على ذلك المادة337 مكرر من ق ا ج ج[6]التي حصرت حالات الادعاء المباشر في خمس وهذا في الفقرة الأولى

---

[1]- - انظر المادة 105 من ق ا ج ج.
[2]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 129.
[3]- انظر المادة 173 من ق ا ج ج
[4]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ك1، مرجع سابق، ص 227.
[5]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 135.
[6]- انظر المادة 377 مكرر من ق ا ج ج

منها، حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني، في حين أن الفقرة الثانية منها جعلت لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة[1].

**ثانيا : شروط تحريك الدعوة العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر**

**1) الشروط الموضوعية :**

تتشارك الشروط الموضوعية لكل من الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والتكليف بالحضور المباشر في ثلاثة شروط ألا وهي

1 - 1 وقوع الجريمة .
1 - 2 حصول الضرر .
1 - 3 توافر صفة المضرور في المدعي .

ويتميز التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة بشرط رابع ألا وهو أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور وعليه سبق وأن شرحنا الشروط الثلاثة الأولى عند تطرقنا للإدعاء المدني ولهذا نتطرق لشرح الشرط الأخير .

1- 4 أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:يشترط لإمكان استعمال التكليف المباشر بالحضور في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بأن تكون ارتكبت داخل القطر الجزائري، فلا يجوز التكليف في جنحة أو مخالفة ارتكبت خارج الوطن[2]نصت على ذلك المادة 583ق ا ج ج

إذا كان موضوع التكليف بالحضور المباشر إحدى الجرائم التالية:

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 573 و575 و576 و577 ق ا ج ج .
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب أو إذن المادة 164 من ق ع والمادة 126 و127 و128 من الدستور الجزائري.
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة المادة 175 من ق ا ج ج .
- الجنح المرتكبة من طرف الأحداث المادة 452 من ق اج ج[3]

**2) الشروط الشكلية للتكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة :**

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوة العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر، بل يجب توافر شروط شكلية لقبوله وهي أساسية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور وهي كالتالي:

**2 - 1 تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:**

[1]- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، س 2001 - 2001، ص 37.
[2]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 139.
[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك1، مرجع سابق، ص 200.

يتضح من نص المادة 337 مكرر من ق اج ج أنه على المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، غير أنه اغفل ذكر مصطلح الشكوى في هذه المادة، غير أن الواقع العملي، لا يمكن التكليف من المدعي المدني إلا إذا تقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية .

ويلاحظ أن الإدعاء المباشر أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول، إذ يجب أن تكون خصومة محددة بأطراف أمام المحكمة[1].

**2 ـ 2 دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة :**

أكدت المادة 337 مكرر من ق ا ج ج"على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما مبلغا من المال، يعود تقديره إلى وكيل الجمهورية"[2]. ولعل الحكمة من اشتراط دفع المبلغ المالي هي تجنيب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف وهذه الحكمة تتوفر في جميع صور الإدعاء المدني إضافة إلى ذلك أن فرض الرسوم يعتبر عبء ثقيل على المدعي المدني في ألا يباشر حق الإدعاء المدني بهذه الصورة إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك ألا يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق، إلا أن المشرع الجزائري أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ مالي إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا بسبب قلة موارده، وتمنح له مساعدة قضائية عن طريق طلب مكتوب يقدمه المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرتها موطنه[3].

**2 ـ 3 تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور :**

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفوقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكي منه[4].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم بالحضور، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة وما جرى عليه الواقع العملي فإنه يتم عن طريق المحضر القضائي كما ذكرنا سابقا، وذلك على نفقة المدعي المدني، وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية[5].

أما بالنسبة لأنواع الجرائم التي يحق فيه للمدعي المدني تقديم التكليف بالحضور المباشر، فقد حصرها المشرع الجزائري في خمسة جرائم طبقا لنص المادة 337 مكرر من

---

[1]- مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 124.
[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك1، مرجع سابق، ص 235.
[3]- مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 124 و125.
[4]- ـ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك1، مرجع سابق، ص 205.
[5]- ـ مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 125 و126.

ق ا ج ج وهي : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما في الحالات الأخرى فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة [1].

## خلاصة

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول بأن المشرع قد اعترف للضحية بمجموعة من الحقوق والأدوار انطلاقا من مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية بالخصوص حقه في الشكوى، كم أقر القانون الدولي والمواثيق الدولية بعض الحقوق والتي أغفل المشرع الجزائري بالنص عليها، كحق مساعدة الضحايا ورعايتهم من الناحية النفسية والصحية وتوجيههم والاهتمام بهم لتجاوز محنتهم وكذا حمايتهم الخاصة.

وكذلك أعطى المشرع للضحية فرصة الحق في التكليف المباشر بالحضور للمتهم، وأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، هذا الأخير الذي يرهقه بمبلغ الكفالة مما يدفعه إلى التخلي عن ادعائه، كما أن قاضي التحقيق قد يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، كما أن للضحية دور أساسي في إنهاء المتابعة الجزائية وهذا بإجراء الوساطة الذي استحدثه المشرع كوسيلة بديلة لحل النزاع وهو اتفاق بين الضحية والجاني.

[1]- ـ انظر المادة 337 مكرر من ق ا ج ج.

# الفصل الثاني :

# حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية

## تمهيد

كانت حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية تشكل بالغ الأهمية معتمدة أساسا على حماية تشريعية وأخرى قضائية، إلا أن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقررها واتفاقا وروحا ونصا مع المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان عامة و الضحية خاصة ،ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد إلى الجوهر وتخلو من المضمون، دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، بل إن القضاء بماله من حيدة واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصوص من نقص أو غموض.

ومنه نبرز حقوق الضحية في جميع المراحل الإجرائية المتابعة القضائية الجنائية، ابتداء من مرحلة التحقيق القضائي إلى آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة الجزائية.

ومنه قد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكثير من حقوق للضحية يمارسها أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وعليه فإننا سنتناول في دراسة هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.**

**المبحث الثاني: دور الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية**

## المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.

عند وقوع أي جريمة يتولد لدول حق معاقبة مرتكبيها، وإذا ترتب عليها ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق للمضرور في مطالبة مرتكبيها بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل، ولحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولة حق مباشرة الدعوى العمومية وللمضرور حق رفع الدعوى المدنية، وبذلك فغننا نتناول في هذا المبحث دور الضحية أمام قاضي التحقيق كمطلب أول، وثم نتطرق إلى دور الضحية أمام غرفة الاتهام في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: دور الضحية أمام قاضي التحقيق.

سنتناول في المطلب الأول دور الضحية أمام قاضي التحقيق مع التطرق إلى مدى إمكانية تطبيق أحكام المادة 554 من ق ا ج ج والمتعلقة برد قضاة الحكم على قاضي التحقيق وهذا إذا قام بسبب من أسباب الرد, كما تطرقنا إلى مدى مخاصمة الضحية لقاضي التحقيق إذا شاب سلوك هذا الأخير أثناء قيامه بالتحقيق ما يثير الشك حول حيادته واستقلاله وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن مخاصمة القضاة هي إجراء استثنائي يسمح بمقاضاة القاضي شخصيا أثناء مباشرته لمهامه القضائية. كما له حقوق أخرى مثل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وأثاره وهي حقوق متعلقة أساسا بالتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب لحق الضحية في رد ومخاصمة قاضي التحقيق في الفرع الأول، وحق الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الفرع الثاني، والآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: حق الضحية في رد ومخاصمة قاضي التحقيق.

**أولا: حق الضحية في رد قاضي التحقيق.**

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية طلب رد قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني وهذا محافظة منه على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وضمان سلامة سير الإجراءات الجزائية أثناء التحقيق وهذا ما أكدته المادة 554 و557 من ق ا ج ج[1].

فمن خلال هاتين المادتين يتأكد للطرف المدني حقه في رد قاضي التحقيق[2]، ذلك أن إجراء الرد يعتبر ضمانة هامة لحسن سير التحقيق، وذلك من خلال تقديم طلب الرد من طرف المدعي المدني إذا وجدت أسباب الرد والتي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الرد غير موجودة في كثير من قوانين الدول العربية، ذلك أن هذه الأخيرة أسندت التحقيق إلى النيابة العامة، وما دامت هذه الأخيرة خصم في الدعوى الجزائية فإنها لا ترد، أما بالنسبة للدول التي أخذت بنظام قاضي التحقيق المستقل عن النيابة العامة فلقد نظرت إلى القائم بهذه المرحلة نظرة الجدية والتأثير في التحقيق ومن ثم اعتبرت التنحي والرد مسلكين سديدين للتقويم الإجراءات الجنائية[3].

---

[1]- انظر المادتين 554 و557 من ق اج ج.

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 142.

[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق ، ص 142.

**1) أسباب رد قاضي التحقيق:**

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 554 على أسباب الرد، وهي أن يتكلم فيها المشرع عن قضاة الحكم إلا أن المواد التي تليها تكلمت هي أيضا عن القضاة المكلفين بالتحقيق، وما دام الهدف من رد هؤلاء وأولئك هو المحافظة على الحقيقة لدى فإنه ليس ما يمنع من جعل تلك الأسباب هي أسباب لرد قاضي التحقيق الذي يتوخى منه نفس النتائج والأهداف[1].

وعليه فإن أسباب الرد كما نصت عليها المادة 554 من ق ا ج ج تتمثل فيما يلي:

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرف في الدعوى.
4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محاكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
7) إذا كان للقاضي أو زوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قضيا.
8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم[2].

**2) شروط وإجراءات رد قاضي التحقيق:**

إذا كان القانون قد كفل حقوق المدعي المدني وذلك بمنحه حق رد قاضي التحقيق، فإنه من جهة أخرى وحتى لا يوصف القانون بالتعسف في حق القضاة وإهدار شخصيتهم أو التقليل من معنوياتهم فإنه استلزم للرد شروط وهي كالتالي[1]:

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، ط1، س 1991 - 1992، ص 260 و261.

[2]- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 285 و286.

1) إن يكون طلب الرد مكتوبا وموقع من الطالب شخصيا وهذا ما أكدته المادة 1/559 من ق ا ج ج بقولها: "يقدم طلب الرد كتابة"[2].

2) أن يكون طلب الرد متهما أو خصما في الدعوى وهذا وفق لما نصت عليه المادة 557 من ق ا ج ج على أنه:" يجوز طلب رد من جانب المتهم أو كل خصما في الدعوى."[3]

3) أن يتضمن طلب الرد تعيين اسم المحقق المطلوب رده وفقا لما نصت عليه المادة 2/559 من ق ا ج ج والتي جاء فيها: " يجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده..... "[4].

4) أن يكون طلب الرد مصحوبا بالمبررات اللازمة لرد قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 559 ق ا ج ج، وذلك بتوافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 554 من نفس القانون والسالفة الذكر[5].

5) أن يقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تحققت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 من ق ا ج ج[6].

أما إجراءات رد قاضي التحقيق التي ينوي المدعي المدني القيام بها فتكون قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد وهذا ما نصت عليه المادة 558 ق.ا.ج.ج.

**ثانيا: حق الضحية في مخاصمة قاضي التحقيق.**

مخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون أن يرفع دعوى المخاصمة على القاضي الذي يكون مسؤولا عن الضرر الذي حصل له بسبب تصرفاته[7].

لا يخضع القضاة أثناء ممارسة مهامهم إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإذا نتج عن عمل أو إهمال أحد القضاة ضرر فلا مجالا لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني، ولا تقبل دعوى التعويض عن الضرر الصادر من القاضي إلا في حالات استثنائية، والمبدأ هو عدم المسؤولية[8].

**1) آثار دعوى المخاصمة:**

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية حلول الدولة محل القاضي الذي تمت مخاصمته، فالدولة إذا غير مسؤولة عن القضاة الذين ثبتت ضدهم دعوى

---

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 263.
[2]- انظر المادة 1/559 من ق ا ج ج.
[3]- انظر المادة 557 من نفس القانون.
[4]- انظر المادة 2/559 من نفس القانون.
[5]- انظر المادة 559 و554 من نفس القانون.
[6]- انظر المادة 558 من نفس القانون.
[7]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 146.
[8]- المرجع نفسه، ص 146.

المخاصمة بسبب حالة التدليس أو الغش أو الغدر، وعليه فإن سكوت القانون عن ذلك قد يشكل ضرر بالقاضي والمتقاضي (الضحية )على السواء فقد يكون القاضي في حالة ثبوت المسؤولية معسرا هذا ما قد يمس بهيبته واستقلاله[1].

**2) أساس مسؤولية الدولة عن دعوى المخاصمة:**

الشخص المضرور من مصلحته أثناء دعوى مخاصمة القاضي أن يدخل الدولة في الخصام للمطالبة بحقوقه، ويذكر الفقه الفرنسي في هذا الشأن أنه لا يوجد سوى ثلاثة أحكام قررت مسؤولية الدولة صدر أحدهما في سنة 1806 والآخر في 06 فيفري 1931 والثالث في 08 ماي 1946، أما فيما يتعلق بالقضاء المصري فيذكر الفقه بأنه يوجد حكم واحد صادر عن محكمة استئناف المنصورة بتاريخ 27 جوان 1981.

أما في الجزائر فإنه لم يصدر حتى الآن أي حكم يتعلق بمخاصمة القضاة[2].

**الفرع الثاني: حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء**

يستعين القضاء الجزائي على أداء واجباته بعدد من الأجهزة يسمون بأعوان القضاء وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية هم الخبراء والشهود والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات، وبذلك فإننا نبين مدى حق الضحية في رد أعوان القضاء السالف ذكرهم وذلك على النحو التالي:

**أولا ـ مدى إمكانية حق الضحية في رد الخبراء**

أجاز القانون لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تتعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، فقد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بعلم أو فن لا تشمله معارفه، كالطب والهندسة والمحاسبة، وهذا بناءا على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها.[3]

فالمشرع الجزائي لم يجز للخصوم ـ ومنهم ضحية الجريمة ـ الحق في رد الخبير وهذا بالرغم من أنه قد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث مالا يطمئن معها إلى حياد الخبراء إذا ما باشر مهمته.[4]

وعليه من وجهة نظرنا يستحسن أن ينص المشرع الجزائي على حق الضحية في رد الخبير أمام قاضي الحكم وذلك كلما وجدت أسباب قوية تدعو لذلك كما عمل بها المشرع المصري.

---

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 151.

[2]- المرجع نفسه، ص 152.

[3]- تنص المادة 1/143 من ق ا ج ج على انه « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.».

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 156.

**ثانيا ـ مدى إمكانية الضحية في رد الشهود**

يعتبر الشاهد هو من شاهد الواقعة، فهو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها، ومن ثم فلا خيرة له في كونه شاهد فهو ملزم بأداء شهادته ومعاونته القضاء للكشف عن حقيقة الجريمة وفاعليها.

كما أن المشرع وضع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة وأحال معظمها إلى مرحلة التحقيق[1]. فإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على عدم رد الشهود من الخصوم، فإن المشرع المصري قد نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

**ثالثا ـ مدى إمكانية الضحية في رد المحلفين**

بعد أن يتم الإعلان عن افتتاح جلسة محكمة الجنايات وإحضار المتهم، يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين حسب القائمة المقدمة لذلك وبعد أن يقوم رئيس المحكمة رفقة المستشارين المساعدين بالفصل في أمر المحلفين الغائبين يقوم رئيس المحكمة من جديد بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا هيئة الحكم لمحكمة الجنايات[3].

المشرع لم يعط حق رد المحلفين للمدعي المدني، بالرغم من انه طرف أساسي في الخصومة مثله مثل المتهم الذي خول له الحق في الاعتراض على ثلاثة من المحلفين وعدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستفصل في قضيته[4].

فمن وجهة نظرنا فإنه من الضروري على المشرع أن يتدارك هذا النقص والتقصير في حق الضحية في تعديلاته اللاحقة وذلك من خلال إشراك المدعي المدني في رد المحلفين لكي يكون هناك توازن بين أطراف الخصومة.

**رابعا ـ حق الضحية في الرد على الدفوع**

للمدعي المدني الحق في أن تتاح له فرصة الرد على الخصوم، وهذا يقتضي إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، ويقتضي هذا كذلك تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت[5].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1968/06/25 والدي جاء فيه على أنه " من الحقوق الهامة التي منحها المشرع لأطراف الدعوى حقهم في إبداء الطلبات والتمسك بالدفوع الجوهرية وإلزام قضاة الموضوع بالرد عليها، لذلك أجازت المادة 5/500

---

[1]- انظر المادة 298 و299 من ق ا ج ج.

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 157.

[3]- المرجع نفسه ، ص 158.

[4]- انظر المادة 284 من ق ا ج ج.

[5]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 158.

من ق ا ج ج للطاعنين أن يبنوا طعنهم بالنقض على إغفال الفصل في طلبات الخصوم أو التماسات النيابة العامة "[1].

**الفرع الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق.**

إن استئناف أوامر قاضي التحقيق قد تكون من احد أطراف الدعوة العمومية، نتطرق لها على النحو التالي:

**أولا: استئناف النيابة العامة.**

فيما يتعلق بحق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، نميز بين استئناف وكيل الجمهورية أولا ثم استئناف النائب العام

**1) استئناف وكيل الجمهورية:**

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية الحق في جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق, ويكون هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام ويجب أن يكون في آجال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر ففي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى الفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد هذا الاستئناف، وهذا يعني أن استئناف وكيل جمهوريه لأوامر قاضي التحقيق له اثر موقف لتنفيذ هذه الأوامر[2].

إلا أن المشرع استثنى حالتين، الأولى في حال رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بالا وجه للمتابعة المتهم؛ وهذا يترتب عنه إخلاء سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال، وذلك على الرغم من استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[3].

و الحالة الثانية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في الاستئناف إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[4].

للاستئناف أثار الموقف لتنفيذ واثر ناقل الدعوى أمام المجلس فيما يتعلق بموضوع الأمر المطعون فيه مع مراعاة أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس في حال صدور أمر بالا وجه للمتابعة رغم استئناف النيابة[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 158 و159.
[2]- انظر المادة 1/170 و2 من ق ا ج ج.
[3]- ـ انظر المادة 1/163 و2 من نفس القانون.
[4]- انظر المادة 3/170 من نفس القانون.
[5]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 319.

**2) استئناف النائب العام:**

لقد خولت المادة 171 من ق ا ج ج، النائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال اجل 20 يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق[1].

ويختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث وجوب تبليغه للخصوم ويكون اجله 20 يوما، وانه ليس له اثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج[2].

**ثانيا : استئناف المتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه.**

يتضح من قانون الإجراءات الجزائية المادة 172، أن للمتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام أوامر قاضي التحقيق الآتية:

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني( المادة 74 من ق ا ج ج).
- الأمر برفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (69 من ق.إ.ج.ج).
- الأمر بوضع المتهم بالحبس المؤقت (المادة 123 من ق ا ج ج).
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 من ق ا ج ج).
- أمر رفض طلب خبرة (المادة 143 قانون ا ج ج).
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبره مضادة (المادة 154 من ق ا ج ج).
- أمر رفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 127 من ق ا ج ج).
- الأمر الفاصل الاختصاص أو بعدم الاختصاص (المادة 546 و547 من ق ا ج ج)[3].
- الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق بخصوص الشخص المعنوي.
- الأمر المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح للمتهم مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز 04 أشهر أخرى.
- الأمر المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت في المواد الجنايات للمتهم مرتين لمدة 04 أشهر في كل مرة.
- الأمر المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة خارج الوطن تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.
- الأمر المتعلق بفرض الرقابة القضائية[4].

ودفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من ق ا ج ج وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية،حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف24 ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك2، مرجع سابق، ص 104.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 320.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك2، مرجع سابق، ص 105.

[4]- انظر المادة 172 من ق ا ج ج.

وتجدر الإشارة إلا أن الاستئناف من طرف المتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه ليس له أثر موقف والمتعلق بالحبس المؤقت[1].

**ثالثا: استئناف المدعي المدني.**

لقد أجاز المشرع للمدعي المدني أو ممثله الشرعي أو محاميه استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في الحالات التالية:

- الأمر المتعلق بعدم إجراء تحقيق والأمر بألا وجه المتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية.
- الأمر القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص طبقا للمادتين546و547ق.ا.ج.ج.
- الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.
- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني.[2]

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من قبلهم. غير أن المشرع قد أكد أن الاستئناف من طرف المدعي المدني أو ممثله الشرعي أو محاميه لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال المتعلقة بأمر الحبس المتهم مؤقت[3].

**المطلب الثاني: دور الضحية أمام غرفة الاتهام.**

يتوج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية تمس بحقوق الضحية، فأتاح المشرع لهذه الأخيرة التظلم منها لدى غرفة الاتهام،ذلك أن الاستئناف طريق من طرق الطعن، فقرر القانون رفعه من قبل ضحية لجريمة لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، وهذا بقصد تجديد النزاع القائم مرة ثانية والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف، ذلك باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق القضائي.

**الفرع الأول: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام**

يعتبر حق المدعي المدني في الطعن في القرارات التي تصدر أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة له في مجال الطعن، ويأتي في مقدمة هذه القرارات ذلك القرار الصادر من المحقق بعدم قبول الادعاء المدني المقدم من الضحية، وحق الطعن بالاستئناف مجمع عليه في التشريع المقارن غير أن الخلاف بينهم يكمن في بعض جزئياته وإجراءاته.

من خلال المادة 173 فقرة 02/01 من ق ا ج ج التي تنص على أن:" يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، او بالا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية،غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ".

---

[1]- بن حمودة محتار، مرجع سابق، ص 232.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك2، مرجع سابق، ص 106.

[3]- انظر المادة 3/173 من ق ا ج.

" ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى،سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ".

أما بالنسبة الفقرة 03من المادة 173 تنص على انه " يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

مع أن الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي هو عدم اشتراط العريضة المكتوبة لانعقاد الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو المدعي المدني لأوامر القاضي التحقيق[1].

كما يحق للمدعي المدني الطالب للخبرة استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض للاستجابة لإجراء الخبرة، ولا يحق لغير طالب الخبرة استئناف أمر القاضي التحقيق، حتى ولو كان ناطقا بالاستجابة[2].

ويحق للضحية الذي كان قد تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وفقا كم المادة 72 من ق ا ج ج أن يطعن الإستئناف في كل أمر يصدر بشأن أية حالة من الحالات المنصوص عليه في المادة 172 من ق ا ج ج، وذلك كلما رأى أن ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق مجحفا بحقوقه ومخالفا لطلباته، أو تبين له أن هذا الأمر غير مسبب أو مخالفا للقانون. وما يلاحظ بخصوص جواز الإستئناف أوامر قاضي التحقيق هو عدم المساواة بين الضحية أو المدعي المدني والمتهم[3].

والجدير بالذكر أن إستئناف المدعي المدني للأمر بالا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الإتهام بما في ذلك الدعوى العمومية. وهذا يعتبر ضمانة هامة للمدعي المدني من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الإتهام[4]. وفي حالة الاستئناف يستمر قاضي التحقيق في إجراء التحقيق على الرغم من استناف الأمر أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر 143 و154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرارا يخالف ذلك[5]

**الفرع الثاني : حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام.**

**أولا - حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام.**

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقرير بالاستئناف، إذا كان طرفا مستأنفا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب النائب العام طبقا لنص المادة( 178 من ق ا ج ج)، ثم

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرارا رقم 695761، بتاريخ 2012/02/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، س 2013، ص 349.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 547536، بتاريخ 2009/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، س 2011، ص 326.

[3]-رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 290.

[4]- المرجع نفسه، ص 290.

[5]- انظر المادة 174 من ق ا ج ج.

تتولى النيابة تهيئته خلال مهله 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 من ق ا ج ج[1]، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة.

**ثانيا- حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام.**

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 182 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ولذلك نصت على انه" يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين "[2].

**ثالثا- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام.**

سمح قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 183 منه للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم:84955 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه " يتعرض لنقص قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح الأطراف بوضع مذكراتهم "[3].

**رابعا- حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات.**

تعقد غرفة الاتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة 184 من ق ا ج ج،و تفصل غرفة الاتهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف[4].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم62303 بتاريخ 08 ماي 1990 الذي جاء فيه بأنه " لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشارة المقررة يكونوا قد خلقوا القواعد

---

[1]- تنص المادة 179 من ق ا ج ج على « يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في اقرب اجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي. »

[2]- بوحسون خيرة، مرجع سابق، ص 52.

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، د.ط، س 2005 - 2006، ص 77.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

الجوهرية للإجراءات "، وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد، وذلك ما نصت عليه المادة 185 من ق ا ج[1].

**خامسا ـ حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام.**

يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث تنص المادة 190 من ق ا ج ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم[2].

**سادسا ـ حق الضحية في الإبلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام.**

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 200 على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على انه:"يخطر محاموا المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181..." أما أحكام غرفة الاتهام يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثاني: دور الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

إن سير مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل المتابعة القضائية، حيث خول المشرع لضحية الجريمة مجموعة من الإجراءات التي يمارسها للوصول إلى إقناع القاضي وصدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في بداية وأثناء سير المحاكمة ونهاية المحاكمة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم، أما المطلب الثاني دور الضحية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم

### المطلب الأول: دور الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم.

تعتبر المحاكمة المرحلة الفاصلة في الخصومة الجزائية، حيث يتم خلالها النظر في النزاع القائم بين الأطراف بإصدار حكم أو قرار سواء بالإدانة أو البراءة، فيكون قابلا للطعن فيه متى كان يمس بمصلحة الأطراف، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال التعرض إلى دور الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة كفرع أول، ثم إلى حق الضحية في الطعن بالطرق العادية كفرع ثاني، وأخيرا إلى حق الضحية في الطعن بالطرق الغير عادية كفرع ثالث.

[1]- بوحسون خيرة، مرجع سابق، ص 53.
[2]- انظر المادة 190 من ق ا ج ج

**الفرع الأول: دور الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة.**

منح المشرع الجزائري حقوقا هامة خلال إجراءات سير المحاكمة كحق الضحية في التأسيس كطرف مدني، وحقه في استدعاء الشهود وما إلى غير ذلك من الحقوق والتي نتطرق لها كالآتي.

**أولا - تدخل الضحية في بداية المحاكمة.**

**1) حق الضحية في التأسيس كطرف مدني**

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه، ولذلك فقد نص في المادة 239 فقرة1 ،2 من ق ا ج ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له "[1].

وقد يحصل الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 240 من ق ا ج ج قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل ان تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة 242 ق ا ج ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[2]. بحيث أوجب القاضي لقبول تأسس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في الجريمة القتل، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ08 جويلية 1986 الذي جاء فيه: " لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا ،فأب المجني عليه يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه "[3].

وقد يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه:" وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية،فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة "[4].

يشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا للقواعد الأهلية المنصوص عليها في قواعد القانون

---

[1]- بوحسون خيرة، مرجع سابق، ص 60.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93.

[3]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، ط 1، س 2003، ص 52 .

[4]- المرجع نفسه، ص 52.

المدني[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 والذي جاء فيه" يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي، وعندها يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لمثله القانوني "[2].

ويجب أن ينشأ عن هذه الجريمة ضررا حتى يصح تأسس الضحية طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به ،وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر1969. وكذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم52143 بتاريخ 06 ديسمبر 1988 والذي جاء في حيثياته أنه: " مادامت الشركة محل السرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم قضائي فإن قضاة المجلس الذين قبلوا تأسيس شريكين كطرفين مدنيين دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى وباعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة قد خالفوا القانون "[3].

كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر المطالب التعويض عنه، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:24 فيفري 1981والذي جاء فيه" يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر "[4].

ويترتب على قبول الادعاء المدني متى يستوفي جميع شروطه الشكلية والموضوعية انه لا يجوز سماع المدعي المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته كشاهد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته: " تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات حتى تثبت في محضر المرافعات التي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدتين في الدعوى العمومية "[5].

**2) حق الضحية في استدعاء الشهود**

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل[6].

والجدير بالذكر أن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني بحيث يقدم هذا الأخير طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود، ثم بعد موافقة النائب العام يحدد

---

[1]- انظر المادة 40 من ق م ج.

[2]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، مرجع سابق، ص 52.

[3]- بوحسون خيرة، مرجع سابق، ص 62.

[4]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 57

[5]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93.

[6]- تنص المادة المادة 273 من ق ا ج ج على انه « تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا ».

هذا الأخير مبلغ المصارف القضائية وتسدد من طرف المدعي المدني لدى صندوق المحكمة والنيابة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود[1].

### 3) حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية و مدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون. كما أن علانية المحاكمة يجعل كل من النيابة العامة والدفاع بالشعور للاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات والدفوع الأمر الذي يجعل المتهم ومعه الرأي العام شعر بالثقة والاطمئنان وهي الرسالة التي يصبو إليها المشرع الجنائي[2].

نظرا لأهمية علانية المحاكمة فقد نصت عليها دساتير مختلف الدول، وقد نص الدستور الجزائري لسنة1996 في المادة 144 منه على أنه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "[3]، وقد نصت المادتان 285 و355 من ق ا ج ج على علانية الجلسات والنطق بالأحكام[4].

### 4) حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية

إن شفوية إجراءات المحاكمة هي أصل من أصول المحاكمة العادلة. وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وان تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء، كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[5].

كما أن شفوية الجلسة تمكن الطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة، بل هي وسيلة فعالة وجد هامة لتأكيد كل الحقائق التي سبق التطرق إليها في المراحل السابقة للدعوى الجزائية

### 5) مدى حق الضحية في جعل الجلسة سرية

يعد مبدأ علانية الجلسات مبدأ مهم استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة، إلا أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالعلانية قد تؤدي مشاعر الخصوم والجمهور فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة، وتهتك الأستار وتتهدم اسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها[6].

---

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 160.
[2]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 153 .
[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 160.
[4]- ـ انظر المادة 285 و355 من ق ا ج ج.
[5]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 155.
[6]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 161.

وتأكيدا لما سبق قوله فقد نصت المادة 285 من ق ا ج ج، أن المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة. ومثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة والجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام، ومن الجرائم الماسة بالآداب العامة جرائم العرض وجرائم الشرف. ومن استثناءات مبدأ العلنية كذلك محاكمة الأطفال التي تتم في السرية، طبقا لأحكام المادة 82 من قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[1].

والملاحظ أن المشرع لم يخول للضحية الحق في أن تكون الجلسة سرية، بل جعل محاكمة المتهمين الأحداث في جلسة سرية ولم يجعلها للضحايا الأحداث، مما يستوجب عليه إحداث نوع من المساواة بين المتهم والضحية في تعديلاته القادمة.

**6) حق الضحية في أن تكون المحاكمة وجاهية**

إن مبدأ الوجاهية بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تسمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة[2].

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له[3].

وعليه فإن مبدأ الوجاهية المحاكمة يعد مكسبا هاما للضحية بحيث يمكنها من معرفة جميع ما يدور في الجلسة سواء في صالحها أو ضدها، وبذلك فإنه دون شك ستتمكن من مناقشة جميع الأدلة كلما أتيحت لها الفرصة لذلك ومن دحض جميع الأدلة التي تفند مزاعمها، كما يفيد أيضا محاميها إذا كان قد تأسس للدفاع عنها[4].

كما نصت المادة 245 من ق ا ج ج « بأنه يتمكن الضحايا من الدفاع عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محامين يعينوهم هم أنفسهم أو تعينهم لهم المحكمة تلقائيا ».

كما نص المشرع الجزائري في المادة 212 من ق ا ج ج « لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه »، أي خلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها الطرف في الدعوى ضد طرف

[1]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 154 و155.
[2]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 156 و157.
[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 160.
[4]- المرجع نفسه، ص 161.

من الأطراف الأخرى كما يدل الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم عنها[1].

**ثانيا حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة**

**1) حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة**

يقصد بحضور الضحية هو تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث إن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم[2].

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد: الأول أن المدعي المدني إذ لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة أو حضر ولم يبد طلبات فانه يعتبر تاركا لدعواه المدينة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 246 من ق ا ج ج على انه " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن حضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا "[3]، والأمر الثاني انه لا يجوز المحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية عن الجلسة إلا إذا وقع منها ما يعد إخلالا بنظام الجلسة،ويجب على المحكمة ان تطلع على ما تم من إجراءات في غيبته[4].

نخلص في الأخير إلى أن حضور المتهم ضروري بل ملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي حيث هذا الأخير يتأسس في غيابه وبرافع ويقدم طلبات سواء كتابية أو شفوية وبالتالي فغياب الطرف المدني لا يؤدي إلى براءة المتهم أو بطلان الإجراءات بل أن تنازل الطرف المدني عن التكليف بالحضور المباشر مثلا ليس له أية آثار قانونية.

**2) حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود**

من أهم حقوق الضحية من خلال جلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والى الشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة، وبإذن منه ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية واثبات الضرر الناتج عنها مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/288.ق.إ.ج: "كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود ". كما يجوز أيضا توجيه أسئلة إلى المتهم من طرف المدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس[5].

---

[1]- انظر المادة 2/212 من ق ا ج ج.

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 166.

[3]- انظر المادة 246 من ق ا ج ج.

[4]- تنص المادة 1/295 من نفس القانون على أنه « إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بأبعاده من قاعة الجلسة.»

[5]- انظر المادة 224 من نفس القانون.

### 3) حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

إن القانون لم يضع قواعد محددة يتعين على دفاع الضحية التقيد بها في مرافعته،غير أن المبدأ العام في الادعاء يقتضي أن يكون دفاع الضحية مقيد في كلمته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إحداث الضرر للضحية وخطورتها، وهذا يفتح لها المجال للكلام والتحدث في الجريمة وظروفها دون الخوض في العقوبة التي تسلط على المتهم، ومع ذلك فقد يجوز له عند الاقتضاء الإشارة في معرض مرافعته إلى ضرورة توقيع العقوبة تبعا لفظاعة الأفعال عملا بحق القصاص دون طلبها[1].

أعطى المشرع للضحية الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذا التعقيب عليها، هذا في حالة وجود محام الضحية وقد نصت في هذا الإطار المادة 2/304 من ق.إ.ج بقولها " ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ". أما في حالة عدم وجود محامي الضحية فإن القاضي يعطي الكلمة الأخيرة لهذا الأخير.

### 4) حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر، فيصبح للمدعي المدني الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا للمادة 143 من ق ا ج ج، أو بطلب التعويض مباشرة، ويفضل في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها المحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى[2].

ونص على هذا الحق المادة 2/290 من ق ا ج ج بقولها:« ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة »[3].

كما نصت المادة 3/352من ق ا ج ج بقولها « المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد تبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع »[4].

ويستشف من هاتين المادتين انه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية يضمنها طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة ويشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 523 من ق ا ج ج في فقرتها الأخيرة. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ1999 /25/01 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته:"أما إذا

---

[1]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 153.
[2]- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 320.
[3]- انظر المادة 2/290 من ق ا ج ج.
[4]- ـ انظر المادة 3/352 من نفس القانون.

ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض "[1]

**الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالطرق العادية**

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع[2]. وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف والتي سنتطرق لها كالتالي:

**أولا: المعارضة**

يعتبر الطعن بالمعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم بالبراءة أو إصدار حكم جديد ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص[3].

فالمعارضة هي ضمان حق الأطراف، المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في الحضور في جلسات المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم[4]، وتكون في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات[5].

ما في الجنايات فان المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 من ق ا ج ج. وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة الاستئناف[6].

فالمعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل[7]، وعليه سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

---

[1]- ـ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 135.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 87.

[3]- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 04، س 2008، ص 105 و106.

[4]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق النهائي)، ج 2، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، د.ط، س 2017 - 2018، ص 298.

[5]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 211.

[6]- المرجع نفسه، ص 211.

[7]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 332.

**1) مدى حق الضحية في تقديم المعارضة**

لقد نصت المادة 2/413 من ق ا ج ج على حق الضحية في تقديم المعارضة بحيث جاء فيها على أنه " وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية".

لكن هناك عدة حالات يثور بشأنها مدى قبول معارضة الضحية من عدمها والتي تغاضى عليها المشرع نوجزها كالتالي:

**الحالة الأولى: الحكم بالبراءة حضوري للمتهم وغيابي للضحية**

إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا للضحية فإن المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة الطرف المدني أي الضحية في الحكم الجزائي في شقه المدني بدون موضوع، وبالتالي تبقى له إمكانية للاستئناف فقط[1].

**الحالة الثانية: الحكم بالإدانة حضوري للمتهم وغيابي للضحية**

هنا لا يجوز للضحية أن يقدم معارضة في الحكم القاضي بإدانة المتهم بل يعد في هذه الحالة تاركا لادعائه لأنه تخلف عن الحضور[2].

**الحالة الثالثة: الحكم الجزائي غيابي للمتهم وللضحية**

في هذه الحالة يجوز للضحية أن يقدم معارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيبته وهذا لكون المحكمة فصلت في الدعوى المدنية بعدما قضت بإدانة المتهم[3].

**الحالة الرابعة: المتهم أقام معارضة في الحكم الغيابي بعد ما كان حضوري للضحية**

إذا أمقام المتهم معارضة في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بعد ما كان حضوري للضحية ففي هذه الحالة فإن معارضة المتهم تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي[4].

**2) شروط قبول المعارضة المرفوعة من ضحية الجريمة**

تتمثل شروط المعارضة في أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي، وأن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد

**1 ـ أن يكون الحكم وصف غيابي**

لقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز فيها بالمعارضة، وهي الأحكام الغيابية التي تصدر عن الجهات القضائية المختلفة بوجه عام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة. ومعنى

---

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 168.

[2]- تنص المادة 246 من ق ا ج ج على أنه « يعد تاركا لادعائه كمدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.»

[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 169.

[4]- المرجع نفسه، ص 169

ذلك أنه لا بد لقبول المعارضة في الحكم الجزائي أن يكون قد صدر غيابيا وصادر في جنحة أو مخالفة[1].

يكون الحكم غيابي متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعنية ليس شخصيا ولكن بواسطة أحد أقاربه أو بأية طريقة أخرى ولم يحضر إلى تلك الجلسة، أما إذا تم تبليغ الطرف المدني بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغا شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا فإن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم حضوري اعتباري، لكن إذا حضر الطرف المدني الجلسة وقدم طلباته ثم تغيب عن الجلسة التي نطق بها القاضي بالحكم فإن هذا الحكم يعتبر حكما حضوريا لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[2].

**2 ـ أن يسجل الطعن بالمعارضة خلال الميعاد المحدد**

يتم تبليغ الحكم الصادر غيابيا عن طريق محضر قضائي، حيث يسلم المعني، حيث يسلم للمعني نسخة كاملة من ذلك الحكم، وكل ذلك يكون وفقا لأحكام المواد 439 من ق ا ج وما يليها[3].

وعندما يبلغ الحكم، إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ للشخص المتهم، مع إمكانية تمديد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[4].

**3) إجراءات التصريح بالمعارضة**

فبخصوص إجراءات ممارسة حق المعارضة، فإنه يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة الضبط لدى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ[5].

والطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء أكان كتابيا أو شفهيا لا يقبل كاتب الضبط تسجيله إلا بعد أن يحضر الطرف المدني المعرض أمامه ويبلغ في الحين بالحكم الغيابي تبليغا رسميا، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى إلى الطرف المعرض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة، وهذه الأخيرة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة[6].

**4) آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي**

يترتب على معارضة المدعي المدني أثران، هما: الأثر الموقف ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها، والأثر الثاني هو أثر ملغي، ومفاده أن

---

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق النهائي)، ج 2، ص 291.
[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 106.
[3]- انظر المادة 408 من ق ا ج ج.
[4]- انظر المادة 411 من نفس القانون.
[5]- ـ انظر المادة 412 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.
[6]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 371.

المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به في شأن طلب المدعي المدني[1]. وقد أكدت في هذا الصدد نص المادة 413 من ق ا ج ج على انه " تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني "[2].

وإذا لم تحضر الضحية جلسة المحاكمة بعدما قدمت معارضة في الحكم فإن معارضتها تعتبر كأن لم تكن[3].

**ثانيا: الاستئناف:**

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة. وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[4].

إذا كنا قد قلنا بأن الاستئناف يجوز في كل حكم حضوري أو غيابي صادر عن جهة الدرجة الأولى، فإن القانون يقرر في المادة 427 من ق ا ج ج عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية بصفة مستقلة إلا بعد الفصل في الموضوع، حيث تنص هذه المادة على أنه " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم "[5].

يجوز للضحية الحق في الاستئناف في أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[6].

كما أكدت على ذلك المادة 416 من ق ا ج ج والتي نصت على انه " تكون قابلة للاستئناف ـ الأحكام الصادرة في مواد الجنح ـ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز المائة دينار"[7].

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و419 من ق ا ج ج يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني، خلال أجل 10 أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو 10 أيام من يوم التبليغ بالحكم الحضوري الاعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدنين في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 370.

[2]- انظر المادة 413 من ق ا ج ج.

[3]- تنص المادة 3/413 من نفس القانون على أنه « وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعينه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها. »

[4]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 372.

[5]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق النهائي)، ج 2، ص 313.

[6]- تنص المادة 3/417 من ق ا ج ج على أنه « ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط »

[7]- انظر المادة 416 من ق ا ج ج

شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويلاحظ أن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم[1].

أما فيما يتعلق بآجال الاستئناف فإن المدة هي عشرة أيام أما إذا كان الحكم غيابي فمهلة المعارضة هي عشرة أيام وتضاف إليها عشرة أيام أخرى الخاصة بالاستئناف إذا لم تعارض فيه الضحية[2].

وتسري مهلة الاستئناف من تاريخ الحكم إذا كان الحكم قد صدر غيابيا، وهذا ما أكدته المادة 2/418 من ق ا ج ج بقولها " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و(1/347 و3) و350"[3].

وطبقا لما نصت عليه المادة 418 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها على أنه: " وفي حالة استئناف أحد الخصوم وفي المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف."[4]

ويترتب على الاستئناف أثرين: الأول، وهو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 357 وكذلك المادتين 365 و419 من ق ا ج ج[5].

أما الأثر الثاني، هو الأثر الناقل ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف[6].

**الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالطر ق الغير عادية**

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها

**أولا: حق الضحية في الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا**

إن إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي، وليحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، فالمحكمة العليا محكمة

[1]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 213.
[2]- ـ انظر المادة 1/418 من ق ا ج.
[3]- انظر المادة 3/418 من نفس القانون.
[4]- ـ انظر نفس المادة الفقرة 3 من نفس القانون
[5]- علي شملا ل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 213.
[6]- المرجع نفسه، ص 213

قانون وليست محكمة موضوع، وتكون قراراتها دائما حضورية، حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة نقض واحدة من الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية[1].

يجوز للطرف المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه[2]، في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة وكذلك في أحكام محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة 495/ب من ق ا ج ج والتي تنص على أنه:

" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

ب ـ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة.."[3].

**ثانيا: شكل الطعن بالنقض ومواعيده**

يرفع الطعن بالنقض في آجال 8 أيام بالنسبة لأطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 1/498 من ق ا ج ج والتي جاء فيها على أنه " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض". وتنص الفقرة الأخيرة منها " إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر وتحسب من يوم كذا إلى يوم كذا"[4].

وعلى أطراف الدعوى احترام الميعاد ودفع الرسم القضائي أو قدم طعنه بالنقض بعد فوات ميعاده القانوني قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا[5].

أما عن شكل الطعن بالنقض فقد نصت عليه المادة 1/504، 2، 3 من ق ا ج ج على أنه :

" يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية."

كما يتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 153.

[2]- تنص المادة 1/197 من ق ا ج ج على أنه « يجوز الطعن بالنقض من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،»

[3]- أنظر المادة 495/ ب من ق ا ج ج.

[4]- انظر المادة 498 من نفس القانون.

[5]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق النهائي)، ج 2، ص 344.

ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف. وأن يكون طعن الطرف المدني مبنيا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار لها في المادة 50 من ق ا ج ج[1].

**المطلب الثاني: دور الضحية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم**

يترتب على نهاية المحاكمة نشوء حقوق الضحية تتمثل أصلا في حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية،كما له الحق في أن يفصل القاضي في التعويض كطلب أساسي للضحية في الدعوى، ثم سيتم بعده التعرض إلى موقف بعض التشريعات من حق الضحية في التعويض

***الفرع الأول: حق الضحية في نهاية المحاكمة* ( الفصل في الدعوى المدنية التبعية)**

لحصول الضحية على حقوقه على مستوى الدرجة الأولى يجب أن يتأسس أمام جهة قضائية خول لها المشرع البث في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، ومن جهة أخرى اشترط المشرع توفر شروط شكلية للفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجزائي، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

**أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية**

تعني الدعوى المدنية التبعية ،تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها ،ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معا بحكم واحد[2].

تعرف الدعوى التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي ،وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوي ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف[3].

الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك باللجوء إلى القضاء للحكم له بتعويض هذا الضرر، أين أجاز القانون لكل من تضرر من الجريمة سواء الضحية نفسه أو غيره من الالتجاء إما إلى المحكمة الجنائية فتنظرها مع الدعوى العمومية بالتبعية وإما أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية. وهذا بإتباع إجراءات معينة، لكن هذا الحق ليس على طلاقته بل مقيد بحدود معينة[4].

وللدعوى المدنية التبعية شروطا تتعلق بقبولها وأخرى تتعلق بشروط الفصل فيها وهي كالتالي:

---

[1]- انظر المادة 505 من ق ا ج ج

[2]- محمد حز يط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1، مرجع سابق، ص 189.

[4]- بولواطة السعيدوبودراع عبد السلام، مرجع سابق، ص 21 و22.

**ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي**

تنص المادة 03 من ق ا ج ج على مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية فتنص على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها،وتكون مقبولة آيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر". وبهذا فان شروط قبول الدعوى المدنية تتمثل فيما يلي:

**1 - أن لا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني أولا:**

ذلك أنه إذا اختار هذا الطريق يكون قد أسقطه حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير انه استثناءا يمكن للضحية الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية،فيجوز للضحية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بالرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد[1].

**2 - أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي العادي:**

إن هذا القضاء وحده المخول قانونا بنظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجزائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس امن الدولة الذي الغي بالقانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18، لا يختص بنظر الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها، فنصت المادة 29/327 منه الملغاة انه" لا يفصل مجلس امن الدولة إلا في الدعوى العمومية ولا تقبل المطالبة بالحق المدني "[2].

كما أن القضاء العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعاوى المدنية وهو ما أشارت إليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي نصت على انه" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية "[3].

كما انه بالنسبة لقضاء الأحداث يوجد استثناء عن الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي في الأصل تنظر أمامه، إلا انه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرون وأراد الطرف المضرور مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فان الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعيد إليها بمحاكمة البالغين[4].

**3 - أن يكون هناك خطا جزائي**

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1، مرجع سابق، ص 215 و216.

[3]- المرجع نفسه، ص 215 و216.

[4]- بوعزني رتيبة،حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون - الجزائر1، س 2014/2013، ص 97.

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء أكانت جناية أو جنحة أو أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفق لأحكام المادة 72 من ق ا ج ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق ا ج ج في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[1]. ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية التبعية،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 ماي 1981 الذي جاء في حيثياته انه "يرتكز التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائي أساسا على وجود الخطأ الجزائي فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدني[2].

وذلك باستثناء حوادث المرور ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات التي قضى بان المادة 08 من الأمر رقم 74/ 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد من البراءة[3].

ويلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانة،إذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها تبرئة المتهم لتوافر عذر معفي من العقاب أو عذر مانع من المسؤولية الجزائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من وقائع موضوع الاتهام، فتنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 02" ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الدعوى "[4]. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1988 الملف رقم 48753[5].

**4 - أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:**

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت اضرر موضوع الدعوى المدنية، فتنص المادة 02 من ق ا ج ج على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة آو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".[6]

ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية معللا تعليلا كافيا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 من الغرفة الجنائية

[1]- محمد حز يط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 39.
[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93.
[3]- بوحسون خيرة، مرجع سابق، ص 71 و72.
[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1، مرجع سابق، ص 192.
[5]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 189.
[6]- آزرار هدى، مرجع سابق، ص 83.

الأولى في الطعن رقم 22979 والذي قضى بأنه: " يعتبر معللا تعليلا كافيا الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني العلاقة السببية والضرر المترتب "[1].

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي والجسماني والأدبي ـ الضرر المعنوي ـ الناشئ عن الجريمة والذي لحق بالمدعي المدني، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجزائي طبقا للمادة 04/03 من ق ا ج ج[2]، ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به في التعويض النقدي والتعويض العيني والرد والمصاريف القضائية.

**ثالثا: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية:**

**1 ـ الشروط الشكلية:**

يجب على القاضي الجزائي قبل أن ينظر في موضوع الدعوى المدنية ويفصل فيها أن يتأكد من شروطها الشكلية المتمثلة فيما يلي:

**1 ـ 1 ـ شرط الصفة والمصلحة:**

إن رفع الدعوى المدنية لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة، وعليه فلكي يحق للضحية رفع الدعوى المدنية فانه يجب أن يكون ذا صفة في رفعها هذه الصفة تتمثل في إصابته بضرر شخصي من الجريمة[3].

أما شرط المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة، وعلى ذلك يمكن القول أن أصابه الضحية بضرر وكون هذا الأخير شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض وبالتالي فإن اشتراط المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[4].

**1 ـ 2 ـ شرط الأهلية:**

إن الضحية لا تقبل دعواه المدنية ما لم تتوافر أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون المدني وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشره الحقوق المدنية وفقا لنص المادة 40 من قانون المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 والذي جاء فيه يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 459 فقره واحد من ق ا ج ج عندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة محاميه أو

[1]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 189.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1، مرجع سابق، ص 198.
[3]- بوعزني رتيبة،مرجع سابق، ص 100.
[4]- المرجع نفسه، ص 100 و101.

بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لممثله القانوني[1].

**2 ـ الشروط الموضوعية:**

**2 ـ 1 ـ وقوع الجريمة:**

يشترط الاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون سواء كان جناية أو جنحة، فإذا كانت الدعوى المدينة مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ولا تندرج تحت نص تجريمي فانه يتعين على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي ببراءة المتهم بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوة المدنية التبعية[2].

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون متوافرة الأركان، فلا يكفي مجرد ركنها المادي، لان عدم توافر الركن المعنوي لا يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا[3].

نصت المادة 316 من ق ا ج ج على انه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، ومعنى ذلك انه في مثل هذه الحالة فقط وتطبيقا لنص خاص يجوز لمحكمة الجنايات إذا قررت الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر، بتاريخ 1 ابريل 1986 الذي جاء فيه "

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي عدم اختصاص محكمة الجنح أو المخالفات بنظر الدعوى المدينة التبعية للدعوى الجزائية عند حكمها ببراءة المتهم، فإن الأمر بخلاف ذلك إذ كانت الدعوى العمومية مطروحة على محكمة الجنايات لان المادة 03/316 من ق ا ج ج تجوز للمدعي المدني في حالة البراءة أو الإعفاء أن يطالب بتعويض الضرر الناشئ عن خطا المتهم الذي يخلص من الوقائع الموضوع الاتهام"[4].

**ـ حجم وطبيعة الضرر:**

[1]- محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي ـ الجزائر، س 2019/2018، ص 48.

[2]- بوعزني رتيبة، مرجع سابق، ص 101 و102.

[3]- المرجع نفسه، ص 102.

[4]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص55 و56.

الضرر ركن عام في الدعوى المدنية على الإطلاق، أما كونها ناشئا عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء الجزائي بنظرها، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجزائي بهذه الدعوى[1].

فموضوع أو سبب رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ليس له من هدف في الحقيقة غير جبر الضرر الذي نشا عن الجريمة وأصاب المعتدي عليه في ماله أو جسمه أو عرضه، وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة 01/02من ق ا ج ج حيث نصت على" يتعلق الحق في الدعوى المدينة المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "،وهو نفس المعنى الذي تضمنته الماده04/03 من ق ا ج ج على انه" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة من الوقائع الموضوع الدعوى الجزائية ".

ويشترط في الضرر الذي يعتبر سببا لدعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجنائي الشروط التالية:

- أن يكون ضرر ناشئا عن الجريمة المدان بها المتهم.
- أن يكون الضرر شخصيا ومحققا.

**العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة المدان بها المتهم والضرر.**

يتعين لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أن يكون ضرر مترتبا مباشرة على الجريمة، وعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية،فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعل آخر غير الجريمة ولو كان وثيقا الصلة بها كانت المحكمة الجزائية غير مختصة[2].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الأول الصادر بتاريخ 18 مارس 1975 والذي جاء فيه على انه" إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطالب بتعويض الضرر على المحكمة التي تقبل ادعاءه وتحكم له بالتعويض وأن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها ضرر بصفة مباشرة، أما القرار الثاني الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه" يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني العلاقة السببية بين الجريمة والضرر"[3].

**الفرع الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الضحية**

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة، وذلك برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء

[1]- محمد السعيد عيسوق، مرجع سابق، ص 49.
[2]- المرجع نفسه، ص 49 و50.
[3]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص 57.

الجزائي تبعا للدعوى الجزائية. وقد تتمكن الدولة من دفع التعدي الذي أصاب الضحية جراء الجريمة، وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الفعل، إلا أن ذلك لا يكون كافيا لجبر الضرر، فيذهب جانب من الفقه بالقول أن التزام الدولة بتعويض الحية هو التزام قانوني، بينما يذهب الاتجاه الآخر إلى أنه التزام اجتماعي، وعليه سنتناول هذا الاختلاف الفقهي، والنتائج المترتبة عليه كالتالي:

**ـ موقف الفقه من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية**

**أولا: الاتجاه الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني.**

يقصد به الالتزام القانوني الذي ينشأ بالتعويض عن طريق القواعد القانونية بسبب خطأ صدر من طرف فأصيب به طرف آخر، سواء كان مصدر الخطأ عقد أو فعل ضارا أو جريمة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين السلطة المتمثلة في الدولة من جهة ثانية، وبمقتضاه التزام الفرد بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليه سنويا[1]، وفي المقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لاسيما وأن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإذا وقعت الجريمة دل ذلك على إخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد، مما يخولهم الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة[2].

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني لأن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبتها بالوفاء به دون أن تحتج بكثرة أعباءها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض بصرف النظر عن مستواها المعيشي وحاجياتها[3].

**ـ النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس القانوني:**

- التعويض الذي تدفعه الدولة بسبب وقوع الجريمة على الضحية ليس تبرع أو هبة من الدولة فهي ملزمة بالتعويض دون النظر إلى حاجة الضحية أو مستواها الاجتماعي.

- للضحية الحق بالتعويض عن مختلف الجرائم دون تمييز بينهم سواء كانت جرائم ضد الأشخاص أم ضد الأموال أو من الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار، وعليه فالتعويض ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بتكييف الجريمة[4].

- الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة قضائية، كون أن مخالفة الالتزام القانوني نقتضي به المسألة أمام المحاكم لأنه فصل في موضوع الضرر ناشئ عن جريمة فتستطيع الحكم على ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا، وما إذا كان الضرر

[1]- محمد السعيد عيسوق، مرجع سابق، ص 54.
[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 192.
[3]- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ـ الجزائر ـ س 2009/2008، ص 130.
[4]- بوراس نادية، مرجع سابق، ص 199.

الذي وقع ناجما على هذه الجريمة أم لا، فالجهة التي تفصل في التعويض يجب أن تكون قضائية سواء كانت مدنية أو جزائية[1].

**ثانيا: الاتجاه الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي**

إن الأساس الاجتماعي لإلتزام الدولة بالتعويض يعبر عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض، فبعضها ينص صراحة على هذا الأساس والبعض الآخر وضع شروط لهذا التعويض تعبيرا عن هذا الأساس ومع ذلك فالبعض ينتقد هذا الأساس بدعوى أنه يوحي إلى الرأي العام بأن التعويض ينطوي على معنى الإحسان وليس دفع ما هو واجب[2].

ويعتبر التزام الدولة بالتعويض بمثابة واجب اجتماعي يتحتم على الدولة القيام به تجاه ضحايا الجريمة الذين لم يحصلوا على التعويض من مصدر آخر، لا سيما أن الدولة قد أخذت على عاتقها في وقتنا الحاضر تقديم العون والمساعدة إلى الفئات التي تحتاج إلى ذلك وتماشيا مع هذا التوجه سنت الدولة مجموعة من التشريعات الاجتماعية التي تكفل تحقيق هذا الهدف مثل قانون العمل والضمان الاجتماعي والمساعدات العامة[3].

ويرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه بأنه التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للمجني عليه، وتتمثل هذه الحماية في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بالجريمة أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا عاما لتعويض المجني عليه، وإن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي بمواجهة إخطار الجريمة مثل ما تمددها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض[4].

**ـ النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس الاجتماعي:**

- التعويض المقدم من الدولة للضحية هو إعانة اجتماعية وصورة من صور المساعدة الاجتماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حق للضحية.
- لا بد أن يكون مقدار التعويض جسامة الضرر الناتج عن الجريمة، فالتعويض يقرر فقط لكل من لحق به ضرر نتيجة جريمة وقعت على سلامة البدن فقط
- تعويض الدولة لا يكون إلا للمحتاجين، فلا يطبق هذا النظام إذا كان الضحية ميسور الحال.
- لابد أن تضع الدولة معايير تبين حدود التعويض فيتعين عليها أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية.

---

[1]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 431.
[2]- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 161.
[3]- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 428.
[4]- ـ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 131.

- الأساس الاجتماعي مسؤولية الدولة يؤدي إلى عهد مسألة التعويض إلى جهات إدارية دون الحاجة إلى القضاء[1].

**الفرع الثالث:موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض**

اعترفت معظم تشريعات الدول بمبدأ تعويض الضحية أو ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية، غير أن تلك الدول اختلفت حول مسألة قواعد تنظيم مبدأ تعويض الضحايا ،فمنها دول لا تنظم تشريعاتها قواعد التطبيق الكامل لذلك المبدأ على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات ،ومنها دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدول بتعويض ضحايا الجريمة،وهناك دول أخرى أدرجت مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا. أما موقف المشرع الجزائري،فمن خلال النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنح للضحية تعويض في كل الجرائم بل اقتصر النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث، وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع والتي تخص التعويض والتي سنتناولها كالتالي:

**أولا:موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات**

**1) الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية**

يعتبر قانون ولاية ماساشوستسي الأمريكية نموذجا لهذا الأساس،فتخويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من إضرار. كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31 ديسمبر 1973، والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية[2].

ولقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها لوس أنجلس لسنة 1968 والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973، والمؤتمر الحادي عشر، لقانون العقوبات المنعقد ف بودابست سنة 1974 ،والذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى المجني عليه على أساس انه حق وليس منحة،كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي، أن يأخذ بعين الاعتبار انه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على التعويض من أي مصدر فعلى الدولة إن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة[3].

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة في البند 12 من الإعلان، حيث يقضي بأنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على تعويض كامل من المجني أو من مصادر أخرى يجب على الدولة أن تقدم تعويضا إلى فئتين: الفئة الأولى: هم المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية

[1]- بوراس نادية، مرجع سابق، 201.
[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 306.
[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 195.

على اثر جرائم خطيرة، الفئة الثانية:هم اسر الأشخاص الذين قتلوا أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الإيذاء وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص[1].

كما أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة سنة 1989" التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذ لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشريعة الغراء "[2].

**2) الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية**

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض وتنص بعض القوانين صراحة على تبنيه نذكر من ذلك القانون الانجليزي للتعويض المجني عليه الصادر سنة 1964 والذي نص على أن التعويض يمنح على أساس انه منحة لضحايا الجريمة ،وقد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون انه" لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ويبرر ومن ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض "[3].

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون ولايات كل من كاليفورنيا ونيويورك وماريلاند وهاواي ونيفادا ويختلف تنظيم من ولاية إلى أخرى باختلاف فلسفة التشريع في كل منهما ،ثم أخذت به كندا، كما أصدرت ثماني محافظات تشريعات خاصة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف.

كما تعد "نيوزيلاندا " أول دولة أصدرت تشريعا للتعويض عن الجرائم سنه 1963، وتم العمل به في 01 جانفي 1964، ولم يؤسس هذا التشريع التعويض على انه واجب على الدولة، وإنما على انه أمر مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية،ويعود الاختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض عن الجرائم الجزائية،وعلى طالب التعويض أن يثبت انه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، وكان القانون في بدايته الأولى لا يعوض إلا بعض جرائم الأشخاص،إلا أنه وفي تشريع لاحق أضاف التعويض عن بعض جرائم الأموال ،ويتم دفع التعويض إلى المجني عليه المتضرر من الجريمة أو إلى ورثته في حال موته بعد أن يعجز المجني عليه عن استيفاء حقه من الجاني أما لعدم معرفته أو لعدم استطاعته[4].

**3) موقف الشريعة الإسلامية:**

لقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة إذ لم تستر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 196.

[2]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 308

[3]- ـ سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 308.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ( الأساس والنطاق ) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، س 2011، ص 334.

[5]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 309.

أولى التشريع الجنائي الإسلامي المضرور من جرائم القتل العمد أو الخطأ اهتماما كبيرا حتى لا يفكر المضرور أو أوليائه في الثأر والانتقام. قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾[1]، وفي سبيل تحقيق هذه الرعاية أسس الفقه الإسلامي العقوبات مبدأ تعويض المجني عليه وذويه ،إن لم يكن ممكنا تنفيذ حكم القصاص لأي سبب من الأسباب، ولم تقتصر عناية الشارع الإسلامي بالمجني عليه على مجرد توقيع العقاب على الجاني ،بل تعداه إلى رعايته من الناحية التعويضية بتطبيق مبدأ حلول الدولة محل الجاني في هذا الصدد[2].

كما قال جمهور الفقهاء وهذا اقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم" أنا وارث من لا ورث له أعقل عنه وارثه"، ولقول سيدنا علي عليه السلام لعامله بالموصل"... إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل... فإنا وليه والمؤدى عنه ولا يطل دم امرئ مسلم"، ولم ينكر عليه احد من الصحابة،ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته فلو مات ولم يترك وارث كان ماله لبيت المال فكذلك ما يلزمه من غرامات فإنها تلزم بيت المال، الرجوع على بيت المال يحقق العدالة والمساواة ويصون الدماء،ويحقق أغراض الشريعة فيجب أن لا يكون الخوف من إرهاق بيت المال مانعا من تحقيق العدالة والمساواة وحائلا دون تحقيق أغراض الشريعة الغراء[3].

وعليه فإن التشريع الجنائي الإسلامي راعى حقوق المجني عليه ولم يتركه دون حماية وفي ذلك حماية للمجتمع ذاته.

**4) موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة**

اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ تعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزلندا 1963 وايرلندا والسويد 1971 وهولندا 1972 وألمانيا الاتحادية وفرنسا 1984 ماذا واتبعتها كندا وسبع الولايات الأمريكية منها كاليفورنيا ونيويورك (كنوات التشريع الفيدرالي) واستراليا 1972. ويمكن تقسيم تشريعات تلك الدول تحت فئات ثلاثة:

الأولى: دول لا تنظم تشريعاتها قواعد تطبيق التطبيق الكامل لمبدأ تعويض الضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات.

الثانية: دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة 1964، ألمانيا 1976 فرنسا 1977 بلجيكا 1985.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 33.

[2]- هشام محمد علي سليمان، مدى إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية س 2005، ص 209.

[3]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، الكتاب، مرجع سابق، ص 310.

الثالثة: دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا، لكسمبورغ.[1]

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية**

إذا نظرنا إلى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة وبالمقارنة مع التوجه الدولي، نجده وموقفا محتشما، إذ انه لا يرد في النصوص التشريعية الجزائرية أي نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، حيث اهتم المشرع بتعويض فئات محددة وفي جرائم محددة أيضا[2].

إن المتصفح للنصوص التشريعية الجزائرية لا يوجد بها نصا عاما يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة بل كل ما وجدناه نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة فقط لا تخرج عن تعويض حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات وكذلك الواقع من طرف رب العاملين أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى الصندوق الضمان الاجتماعي وأخيرا صندوق التعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية ومنه ندرس بعض الصور للتعويض بحسب ترتيبها الزمني في الإنشاء[3].

**1) إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات**

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنه 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 74/15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 وأخيرا بموجبه المرسوم الحامل لرقم 37 /80المؤرخ في 16 فبراير 1980 ويجري تمويله من الخزينة العمومية؛ يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور وذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض وهذا وفقا لنص المادة 24 من الأمر 15/74 التي تنص" يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 74/ 15".

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذويه أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذ لم يؤدي التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية[4].

وتتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 74/ 15 والتي جاء فيها على انه" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، س 2010، ص 102 و103.

[2]- بكدا ليندة، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر - س 2016، ص73.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 337 و338.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 338.

لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ،وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ،مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ".

وهذا ما هو مستفاد مما تضمنته المادتان 28 و31 من الأمر رقم 74/ 15 السالف الذكر حيث نصت المادة 28 على انه" يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له... "،وتنص المادة 31 على انه ".... يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين... "[1].

ونخلص بالقول فيما يتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها، وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.

**2) صندوق الضمان الاجتماعي**

في الحقيقة أن صندوق الضمان الاجتماعي إنشاء لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة ولكن ادخل المشرع الجزائري التزاما على عاتق الصندوق بتعويض المجني عليهم في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذ كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق الإداري ويحل محله لمطالبه بحقوق أمام الجهات القضائية.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف ضمان الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 47 /1من قانون رقم 83/ 15 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على انه" في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 83/ 13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية "[2].

كما انه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 52 /01 من

[1]- ـ المرجع نفسه، ص 338.
[2]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 1983/07/02.

قانون رقم 83/ 15 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه" يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83 /13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث "[1].

وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي ارتكبت ضدها خطأ سواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل.

[1]- أنظر المادة 1/52 من نفس القانون.

## خلاصة

من خلال دراستنا ومما بيناه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد منح للضحية الحق في مجال المحاكمة الجزائية وكذا إعطائه الحق في التدخل منذ بداية سير المحاكمة بطلب رد ومخاصمة قاضي التحقيق وكذا استدعاء الشهود ومحاميه.

كما يجب أن يكون له علم بكافة إجراءات سير المحاكمة وحضورها وله الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود مما يجعله يثق في القضاء مطمئن بما سيحكم به.

و ضف على ذلك للضحية الحق في الطعن في الأحكام القضائية وهذا في مرحلة ما بعد النطق بالحكم، إلا أنه ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري في هذا المجال هو أنه أجاز له الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي.

لهذا كان لابد على الضحية أن يتأسس كطرف مدني خلال المتابعة القضائية حتى يستفيد من الدور الذي منحه إياه المشرع وكذا حقه في تعويض عادل ومنصف.

# خـــــاتمـــــة

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع حقوق الضحية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، اتضح لنا أن الضحية هو الطرف الضعيف الذي لحقه الضرر، فبالنسبة للمجتمع يقتص من الجاني بتسليط الجزاء عليه بما يملكه من سلطة وأجهزة العدالة المختلفة بينما الضحية في كثير من الأحيان تعاني الأمرين، إما على مستوى الإجراءات وإما في حقها بالتعويض.

ومن أهم الضمانات التي كفلتها القوانين الدولية لضمان حقوق الضحية هو الاعتماد على مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وذلك كوسيلة لتعزيز الجهود لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على محاكمة عادلة في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة حتى لا تضيع حقوق الضحايا من جراء غياب الاستقلالية والنزاهة، فهذه الدراسة حاولت توضيح أهم وأبرز الحقوق التي سنها المشرع الجزائري والمواثيق الدولية للضحية في كل مراحل الدعوى العمومية.

وعليه فإن التطرق إلى دراسة موضوعنا يستدعي منا الوصول إلى نتائج أهمها:

- أظهرت لنا الدراسة أن من أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية هو حسن استقبالها ومعاملتها خاصة إذا قامت الضحية بتقديم الشكاوى والتبليغات أمامها يجب أن يكون دون عوائق إجرائية أ وتكلفة مادية مع إلزام الضبطية بواجب تلقيها الشكاوى بهدف جمع الأدلة والإيضاحات حولها ثم تحويلها إلى النيابة العامة وإلا تعرضت للمسؤولية عن أي إخلال بذلك.

- ـ لقد تم التأكيد على الدور المنوط بالشرطة القضائية والمتعلق بحماية شهود الضحية وذلك من خلال منع جميع المِؤثرات التي يتعرضون لها، ومنع اتصالهم بالجاني حتى لا تطمس المعالم الحقيقية للجريمة التي تسعى العدالة للوصول إليها.

- ـ عن المشرع الجزائري قد أغفل النص على جواز استعانة الضحية بمحامي أمام الضبطية القضائية بالرغم من أهميته البالغة، لأن مهمة الدفاع ليست بالسهل لا سيما في الجرائم الخطيرة، كحالة الإعتداء الجسدي، بحيث يكون الضحية في حالة نفسية وتوتر واضطراب فهذا يؤثر على عمل الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجاني.

- ـ كما أغفل المشرع أيضا بالنص على حق مساعدة الضحايا ورعايتهم من الناحية النفسية والصحية وتوجيههم والإهتمام بهم لتجاوز محنتهم وكذا حمايتهم الخاصة على غرار المواثيق الدولية التي أقرت هذه الحقوق.

- منح ق ا ج ج الضحية حق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وقد خولت العديد من الحقوق خلال هذه المرحلة فأعطى لها حق الاستعانة بمحامي وحق الإطلاع على كل محاضر التحقيق والحصول على نسخ منها بحجة أن منع الخصم من الحضور يقتضي حرمانه من الإطلاع على ما أتخذ في غيابه من إجراءات إلى جانب تمكينها من تقديم جميع الأدلة التي تدين المتهم.

- يستحسن أن ينص المشرع على تخفيف الإلتزام بدفع الرسم المتعلقة برفع الإدعاء المدني أو إلغائها وتبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية، فهي تمثل الأمان الإجتماعي وهذا تماشيا مع ما أكدته المواثيق الدولية والإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أقر المشرع الجزائري في التعديل الجديد الحق في إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع المتهم عن طريق إقرار اتفاق الوساطة والذي يعتبر إجراء حديث ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل النزاعات بين الأطراف فهو لا يعد صلحا لأن هذا الأخير يعد عقد يتم بين الجاني والسلطة بينما الوساطة هي اتفاق بين الضحية والجاني يقوم بإشراف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

- يجب أن تلتزم المحكمة برغبة ضحية الجريمة في جعل الجلسة سرية كلما تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفتها للجمهور يشكل ضرر جسيم يلحق بالضحية، وجعل هذا الأخير سريا مع إبعاد وسائل الإعلام عنها والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها.

- قرر المشرع للضحية العديد من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة في مجال المتابعة القضائية الجنائية وذلك لاستفاء حقه في التعويض جبرا للضرر الذي لحق به من جراء الجريمة فخول له الحق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، كما منحه بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة لا سيما حق التأسيس كطرف مدني ورد قاضي الحكم واستدعاء الشهود.

- كما قرر له حقوق أثناء سير المحاكمة لاسيما الحق في حضور إجراءات المحاكمة وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود وحقه في المرافعة بواسطة دفاعهن وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة، دون أن يتغاضى عن حقوقه في نهاية المحاكمة أي أثناء الفصل في الدعوى المدنية التبعية وبالخصوص الفصل في الطلب التعويض كحق أساسي.

**الإقتراحات:**

- نقترح على المشرع أن يبدي اهتمامه للضحية في جميع مراحل الدعوى العمومية من خلال توفير مكاتب خاصة مهمتها الإستقبال والإرشاد، بحيث يكون مقرها بالضبطية القضائية والنيابة العامة وحتى المحاكم بهدف تبصيره بحقوقه وتوجيهه وتدليل الصعوبات الإجرائية.

- من الضروري أن ينص المشرع في قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة وذلك حفاظا على خصوصياتها وبما تقتضيه مصلحة التحقيق.

- كما ندعو المشرع إلى النص من خلال ق ا ج على تسبيب قرار حفظ الأوراق وإعطائه صبغة قضائية لا مجرد إجراء إداري يصدره ممثل النيابة العامة وذلك قصد تمكين الضحية من التظلم والطعن.

- ضرورة قيام الدولة بإنشاء جمعيات خاصة بضحايا الجريمة من قبل الدولة أو بتشجيع منها بمبادرات فردية لتقوم بمساعدة ضحايا الجريمة بعد وقوع الجريمة ومواساتها وتهدئتها والتكفل بها وبعائلاتها ماديا كما أقرته المواثيق الدولية.

- ينبغي على الدولة القيام بعملية تأهيل لسلطاتها القضائية الوطنية بشكل يتطابق مع المعايير الدولية من استقلالية ونزاهة وشفافية تجنبا للتشكيك في القضاء الوطني، وتطوير التشريعات الجنائية الوطنية لتتماشى مع القانون الدولي الجنائي، حتى لا يكون هناك تعارض ولا تنازع بين القانون الدولي وتشريعات ودساتير الدول إضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

- نقترح ضرورة تكريس حق الضحية في الطعن في مختلف القرارات والأحكام الجزائية دون تفرقة بين الشق المدني أو الجزائي.

- كما نقترح على المشرع أن ينص على جواز رد الخبير من قبل الضحية لكون أن الخبرة لها أثر كبير في حكم القاضي الجزائي، وكذلك جواز رد المحلفين من قبل الضحية في محكمة الجنايات بصفتهم لهم دور في الجانب المتعلق بالشق الجزائي، ذلك أن حكم الإدانة والبراءة يؤثر بصفة مباشرة على الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

- كما يجب أن يحظى حق الضحية في التعويض باهتمام المشرع كأن ينشأ لهذا الغرض صندوق وطني يسمى صندوق تعويض ضحايا الجريمة يتم تمويله من الضرائب والرسوم والغرامات والمصادرات المحكوم بها ومن الكفالة التي يدفعها الجاني.

- ينبغي على الدولة م خلال علاقاتها الدولية الثنائية والمعتمدة على تعزيز الإطار القانوني لضحايا الجريمة، والمشاركة في مختلف الفعاليات التي تقام لهذا الغرض وتنفيذ ما تسفر عنه خصوصا لما يتعلق الأمر بحقوق وإجراءات ضحايا الجريمة.

- نرجو من المشرع الجزائري عند سنه قانونا تعويض ضحية الجريمة أن يأخذ بنظام التعويض الموجود في الشريعة الإسلامية لأنه من القرآن والسنة نظام محكم لهذا الموضوع وهو ما أنزل من عند الله تبارك وتعالى وما جاء عن الرسول صلى اله عليه وسلم وهو الأصلح للفرد والمجتمع.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية ونقول أنه مجرد محاولة بسيطة في مثل هذا الموضوع، فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله المستعان، ومنه التوفيق.

**تم بعون الله وحفظه**

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم :**

**أولا:الكتب العامة:**


1) أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، د.ط، س 2005 - 2006، .
2) أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، منشورات بورتي، الجزائر، د.ط، س 2007 - 2008.
3) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، س 1998.
4) إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ـ مصر، د.ط، س 2013،
5) بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، ط 1، س 2003.
6) بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، ط 1، س 2003، ص
7) حسن الجوخدار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، عمان ـ الأردن، ط 1، س 2008
8) سعد عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر، ط 04، س 2008
9) عبد الفتاح بيومي حجازي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية** ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، س 2004،
10) عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق النهائي)**، ج 2، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، د.ط، س 2017 - 2018
11) عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج 1، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، د.ط، س 2017 - 2018
12) علي شملا ل، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط2**، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 3، س ،2017
13) علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1**، الاستدلال والاتهام، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 3، س 2017
14) علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)**، دار هومة، الجزائر، د. ط، س 2009

15) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ك 2، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د.ط، س 2016
16) محمد بن علي الكاملي، **إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط 1، س 2013، .
17) محمد حز يط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط1، س 2006.
18) محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط 4، س 2014.
19) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط 9، س 2014.
20) محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر، ط1، س 1991- 1992.
21) نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة، بوزريعة ـ الجزائر، ط1، س 2016.

**ثانيا: الكتب المتخصصة**

1) احمد محمد عبد اللطيف الفقي، **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط 3 ، س 2003.
2) الطيب سماتي ، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، ط 1، س 2008.
3) محمد مؤنس محب الدين، **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1 ، س 2010.
4) نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، ط 1، س 2008.

**ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أطروحات الدكتوراه:**

1) أزرار هدى، **حماية حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة ـ الجزائر، بدون سنة

2) الطيب سماتي ، **الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ـ الجزائر، س 2015 - 2016
3) مختار بن حمودة، **حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين ـ الجزائر 1، 2017 - 2018
4) نادية بوراس ، **حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة ـ الجزائر، 2017 - 2018
5) نادية رواحنة ، **الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ـ الجزائر، س 2017 - 2018

**مذكرات الماجستير**:

1) بثينة بوجبير ، **حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، س 2002/2001.
2) رتيبة بوعزني ،**حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ـ الجزائر1، س 2014/2013،
3) الطيب سماتي ، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ـ الجزائر، س 2006 - 2007
4) مفيدة قراني ، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، س 2009/2008، ص 130.
5) نبيل بن خديم ، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، س 2012/2011.
6) هشام محمد علي سليمان، **مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، قسم العدالة الجناية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س 2005

**مذكرات الماستر**:

1) خيرة بوحسون ، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ـ الجزائر، 2018 ـ 2019.
2) رحمة بن دعاس، **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ـ الجزائر، س 2015 ـ 2016
3) السعيد بولواطة و عبد السلام بودراع ، **مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ـ الجزائر، س 2015 ـ 2016
4) ليندة بكدا ، **حقوق الضحية في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر ـ س 2016

5) محمد السعيد عيسوق، **حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي ـ الجزائر، س 2019/2018

**رابعا:المقالات**

1) حسينة شرون، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر، بدون سنة .
2) سعود محمد موسى، **الشرطة والمجني عليه**، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مجلد 3، عدد 04 مارس 1995
3) عبد الرحمان خلفي، **مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ( الأساس والنطاق )** دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، س 2011.
4) نادية رواحنة ، **دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 6، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، جيجل ـ الجزائر، 2014،

**خامسا:القوانين والجرائد الرسمية**

**أ ـ الدستور:**

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 6 مارس 2016م، المتضمن تعديل دستور 1996م، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 7 مارس 2016م.

**ب – القوانين والأوامر:**

1) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 م .
2) قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 م الموافق ل 28 رمضان 1436 هـ، ج ر رقم 39، المتضمن قانون حماية الطفل
3) القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ( الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 12/12/ 2012).
4) القانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 جويلية 2016 م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 م
5) القانون رقم 83 /15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 1983/07/02.

**سادسا: الاجتهادات القضائية**

1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرارا رقم 695761، بتاريخ 2012/02/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، س 2013
2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 547536، بتاريخ 2009/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، س 2011
3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 85188 بتاريخ 1991/01/08، المجلة القانونية الصادرة عن وزارة العدل، العدد 46، س 1992.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

1) ـ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، دليل الممارسين رقم 2، الفصل الخامس عشر- حماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ـ الأمم المتحدة، س 2003 الموقع: www.ohchr.org تاريخ الاطلاع: 2020/04/12. (22:45H )

# الملاحق

**الملحق رقم01: قرارا رقم 695761،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا.**



**ملف رقم** 695761 **قرار بتاريخ** 2012/02/16

قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة

**الموضوع: استئناف- أمر قاضي التحقيق- اجتهاد قضائي.**

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 173، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

**المبدأ: استقر الاجتهاد القضائي على عدم اشتراط العريضة المكتوبة، لرفع الاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني، طعنا في أوامر قاضي التحقيق.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني إدارة الجمارك في 2009/12/29 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2009/12/20 والقاضي بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك شكلاً.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ قشايري عبد الجليل في حق الطرف المدني، والذي أثار فيها **وجهًا وحيدًا للنقض.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن الاجتهاد القضائي استقر على أن القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية لم تفرض ذلك تحت البطلان، ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن حاصل ما ينعاه دفاع الطرف المدني الطاعنة سديد، ذلك أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم اشتراط العريضة المكتوبة لانعقاد الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو الطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق، ممّا يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :**

بقبول الطعن شكلاً وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيها من جديد وفقًا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول- المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| محمدادي مبروك | رئيس القسم رئيسا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشارا مقررا |
| عبد النور بوفلجة | مستشارا |
| لويفي البشير | مستشارا |
| بوشيرب لخضر | مستشارا |
| مختار رحماني محمد | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط.

الملحق رقم 02: قرار رقم 547536، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا.



**ملف رقم 547536 قرار بتاريخ 19/11/2009**

قضية (ج.ر) ضد (م.ب)، (ب.ح) والنيابة العامة

**الموضوع: خبرة - قاضي التحقيق - استئناف.**

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 143،154،172،173.

**المبدأ: حق استئناف أمر قاضي التحقيق، الرافض طلب إجراء خبرة، مخول لطالب الخبرة فقط.**

**لا يحق لغير طالب الخبرة، استئناف أمر قاضي التحقيق، حتى ولو كان ناطقا بالاستجابة.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعي المدني (ج.ر).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/12/09 والقاضي :

**في الشكل :** عدم قبول استئناف المتهمين في الامر الصادر بتاريخ 2007/10/27 عن قاضي التحقيق بمحكمة وهران والمتضمن رفض طلبها الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالحهما.

قبول الاستئناف المرفوع من طرف نفس المتهمين في الأمر المتضمن إجراء خبرة تكميلية شكلا.

**وفي الموضوع :** إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالخبرة التكميلية ورفض الطلب.

بعد الاطلاع على المذكرات الثلاثة المودعة من طرف المدعي المدني الطاعن (ج.ر) بواسطة دفاعه الأساتذة هنيني محمد وبوغاري بن كراودة وبن كراودة خديجة والمتضمنة **خمسة أوجه للنقض.**

وبعد الاطلاع على المذكرتين الدفاعيتين المقدمتين من طرف المتهم (ب.ح) بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله عثامنية وشركة مهري للمحاماة والتي انتهى فيها الى عدم قبول طعن المدعي المدني شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التأسيس.

وبعد الاطلاع على العريضة التي أودعها النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والتي انتهى فيها الى رفض طعن المدعي المدني.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

1) عن طلب الطاعن الرامي إلى ضم الملفين رقم 558401 و 547536 :

حيث يتبين من أوراق الملف بأن الطعن بالنقض المرفوع في الدعوى الحالية من طرف المدعي المدني (ج.ر) والمسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 547536 يخص القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران في الدعوى المنشورة بين الطاعن والمطعون ضدهما (م.ب) و(ب.ح).

وهي نفس الدعوى ونفس الأطراف التي صدر بشأنها القرار المؤرخ في 2008/03/04 عن نفس غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران والذي كان موضوع الطعن بالنقض من طرف نفس المدعي المدني (ج.ر).

وهو الطعن المسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 558401.

وعليه ونظرا لوحدة الموضوع والأطراف ولحسن سير العدالة يتعين ضم الملف 558401 الى الملف الحالي رقم 547536 والفصل فيهما بقرار واحد.

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعنين المرفوعين من طرف المدعي المدني (ج.ر) في القرارين الصادرين عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

**من حيث الموضـــوع :**

**1-عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصادر بتـــاريخ 2007/12/09 المتضمن إلغاء الأمر الرامي الى إجراء خبرة تكميلية ومن جديد رفض الطلب.**

**وعـــن الوجه المشترك المثار في مذكرتي الأستاذين هنيني محمـــد وبوغاري بن كراودة : المأخوذ من مخالفة القانون والخطإ في تطبيقه،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف قواعد جوهرية في الإجراءات وبالأخص في قبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية شكلا مخالفا بذلك المادة 172 ق.ا.ج والمادة 143 من نفس القانون، التي تنص في الفقرة الثانية منها في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب خبرة فقط ولا غير أي في حالة الرفض، وهذا الأمر لا ينطبق على الأمر موضوع الاستئناف لأنه قام بالاستجابة والموافقة على تعيين خبرة تكميلية على أساس سلطة تقديره للوقائع وبالتالي فان القرار المطعون فيه بقبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية من حيث الشكل يكون قد خالف نص المادة 172 و2/143 ق.ا.ج وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

- نظـرا للمـواد 143 - 154 - 172 - 173 ق.ا.ج ؛ حيث انه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة وللأطراف الخاصة المتهم والطرف المدني، حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات طابع فني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية.

وفي حـالة عـدم استجابة قـاضي التحقيق لهذه الطلبات فانه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابـلا للاستئناف من طـرف الـنيابة العامة والمتهم والطرف المدني طبقا للمواد 170 - 172 و173 ق.ا.ج .

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهـــا.

وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 ق.ا.ج للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة، فان المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها.

غير انه وقياسا على المواد: 143-154-172-173 من ق.ا.ج التي صنفت حق الاستئناف لكل وما يخصه (المتهم-الطرف المدني) فان حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر هذا الأخير أمرا برفض طلبه.

ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى الغير المعنية بالطلب حق استئنافه كما لا يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لان مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق البحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي وإظهار الحقيقة ومن شأن استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

وبالرجوع الى قضية الحال، فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه.

**في الشكل :** بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناءا على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خبرة تكميلية؛

**وفي الموضوع :** قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب.

وعليه فان ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143- 154- 172 - 173 ق.ا.ج لان الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني به لا غير.

وبالتالي فان الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

**2-عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصـــادر بتاريخ 2008/03/04 والقاضي ببطلان تقرير الخبرة والإجراءات التي تلتـــه :**

حيث يتبين من القرار المطعون فيه ان غرفة الاتهام اعتمدت أساسا على قرارها السابق الصادر بتاريخ 2007/12/09 والذي ألغت بموجبه الأمر الصادر بتاريخ 2007/10/27 والمتضمن إجراء خبرة تكميليـــة.

واعتبرت بان كل الإجراءات الحاصلة بعد صدور قرارها المؤرخ في 2007/12/09 أصبحت باطلـــة.

وحيث ان المحكمة العليا - الغرفة الجنائية توصلت إلى نقض وإبطال القرار الصادر في 2007/12/09 كما سبق ذكره وللأسباب التي تم شرحها يتعين تمديد النقض والإبطال للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/03/04 وإحالة الدعوى برمتها على مجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الأستاذ هنيني محمد.

**تقضـــي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -**

1-بضم الملف رقم 558401 إلى الملف الحالي رقم 547536 لوحدة الأطراف والموضـــوع .

2-بقبـــول طعني المدعي المدني (ج.ر) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطـــال القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 عن غـرفة الاتـهام بـمجلس قضاء وهـــران.

وإحالة الـدعوى والأطراف برمتها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جـديد طـبقا للقانون.

إبقاء الـمصاريف الـقضائية على الـخزينـة الـعامـة.

# فهرس
# المحتويات

شكر وتقدير
الإهداء
الـملخــص
قائمة المختصرات
مقدمـــــة.....أ

## الفصل الأول

## حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

تمهيد.....7
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية. .....8
المطلب الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات .....8
الفرع الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى.....8
**أولا: مفهوم البلاغ وشكوى .....8**
**1) تحديد من له الحق في البلاغ والشكوى . .....9**
**2) الشكل الذي يقدم به البلاغ والشكوى . .....9**
**ثانيا: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى.....10**
الفرع الثاني : حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة الضحية . .....11
**أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة واستدعاء الخبراء . .....11**
**ثانيا : معاينة وتفتيش مسرح الجريمة . .....13**
الفرع الثالث: الحق في حماية شهود الضحية والاستعانة بمحامي.....14
**أولا: الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية.....14**
**ثانيا : الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي . .....15**
المطلب الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه . .....16
الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه والمساعدة. .....16
**أولا: حق الضحية في التوجيه. .....17**
**ثانيا : حق الضحية في المساعدة.....17**
الفرع الثاني : حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة.....19
**أولا : حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة. .....19**
**ثانيا : حق الضحية في حسن المعاملة.....20**
الفرع الثالث : حق الضحية في حماية الحياة الخاصة.....21
**أولا : المقصود بالحق في الحياة الخاصة . .....21**

**ثانيا: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة .** .....23
**1) دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق:** .....23
**2) دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق:**.....24
المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية.....25
المطلب الأول: التصرف في نتائج التحريات الأولية من طرف وكيل الجمهورية.....25
الفرع الأول : حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة.....25
**أولا : مفهوم الأمر بالحفظ والآثار المترتبة عليه** .....25
**1) مفهوم الأمر بالحفظ :** .....25
**2) الآثار المترتبة علي الأمر بحفظ الملف** .....26
**ثانيا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ والتظلم فيه** .....27
الفرع الثاني : الأمر بألا وجه للمتابعة .....28
**أولا : مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة وطبيعته القانونية**.....28
**1) مفهوم الأمر بالا وجه للمتابعة :**.....28
**2) الطبيعة القانونية للأمر بالا وجه للمتابعة :**.....29
**ثانيا : أسباب وحجية الأمر بالا وجه للمتابعة** .....29
**1) أسباب الأمر بالا وجه للمتابعة :**.....29
**2) حجية الأمر بالا وجه للمتابعة:**.....29
الفرع الثالث: حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة.....30
**أولا ـ تعريف الوساطة الجزائية وشروطها:** .....30
**1) تعريف الوساطة الجزائية**.....30
**2) شروط الوساطة :** .....31
**ثانيا : مجالات وآليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية**.....31
**1) مجالات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية** .....31
**2) آليات تطبيق إجراء الوساطة**.....32
المطلب الثاني: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية .....33
الفرع الأول : طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المختص لتحريك الدعوى العمومية
.....33
**أولا: تعريف وشكل الطلب الافتتاحي**.....33
**1) تعريف الطلب الافتتاحي :**.....33
**2) شكل الطلب الافتتاحي :** .....34

**ثانيا : الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:** .....34
الفرع الثاني: حق الضحية في تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....35
**أولا ـ مفهوم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني :**.....35
**ثانيا ـ شروط قبول الشكوى المصحوبة بالدعاء المدني :** .....36
**1) الشروط الموضوعية للادعاء المدني:**.....36
**2) الشروط الشكلية للادعاء المدني :** .....37
الفرع الثالث : حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة .....39
**أولا: مفهوم وأساس التكليف بالحضور المباشر**.....39
**1) مفهوم التكليف بالحضور المباشر :**.....39
**2) أساس التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة :** .....39
**ثانيا : شروط تحريك الدعوة العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر** ..40
**1) الشروط الموضوعية :** .....40
**2) الشروط الشكلية للتكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة :**.....40
خلاصة.....42

## الفصل الثاني

## حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية

تمهيد.....44
المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.....45
المطلب الأول: دور الضحية أمام قاضي التحقيق. .....45
الفرع الأول: حق الضحية في رد ومخاصمة قاضي التحقيق. .....45
**أولا : حق الضحية في رد قاضي التحقيق.**.....45
**1) أسباب رد قاضي التحقيق:**.....46
**2) شروط وإجراءات رد قاضي التحقيق:** .....46
**ثانيا: حق الضحية في مخاصمة قاضي التحقيق.** .....47
**1) آثار دعوى المخاصمة:** .....47
**2) أساس مسؤولية الدولة عن دعوى المخاصمة:**.....48
الفرع الثاني: حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء .....48
**أولا ـ مدى إمكانية حق الضحية في رد الخبراء** .....48
**ثانيا ـ مدى إمكانية الضحية في رد الشهود** .....49

**ثالثا ـ مدى إمكانية الضحية في رد المحلفين** .....49
**رابعا ـ حق الضحية في الرد على الدفوع**.....49
الفرع الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....50
**أولا: استئناف النيابة العامة.**.....50
**1) استئناف وكيل الجمهورية:**.....50
**2) استئناف النائب العام:** .....51
**ثانيا : استئناف المتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه.**.....51
**ثالثا: استئناف المدعي المدني.** .....52
المطلب الثاني: دور الضحية أمام غرفة الاتهام. .....52
الفرع الأول: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ....52
الفرع الثاني : حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام.....53
**أولا ـ حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام.**.....53
**ثانيا- حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانه ضبط غرفة الاتهام.** .....54
**ثالثا- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام.** .....54
**رابعا- حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات.** .....54
**خامسا ـ حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام.** .....55
**سادسا ـ حق الضحية في الإبلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام.**.....55
المبحث الثاني: دور الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية .....55
المطلب الأول: دور الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم. .....55
الفرع الأول: دور الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة. .....56
**أولا ـ تدخل الضحية في بداية المحاكمة.** .....56
**1) حق الضحية في التأسيس كطرف مدني** .....56
**2) حق الضحية في استدعاء الشهود**.....57
**3) حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية**.....58
**4) حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية** .....58
**5) مدى حق الضحية في جعل الجلسة سرية** .....58
**6) حق الضحية في أن تكون المحاكمة وجاهية**.....59
**ثانيا حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة** .....60
**1) حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة** .....60

2) **حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود** .....60
3) **حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه** .....61
4) **حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة** .....61
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالطرق العادية .....62
**أولا: المعارضة:**.....62
1) **مدى حق الضحية في تقديم المعارضة**.....63
2) **شروط قبول المعارضة المرفوعة من ضحية الجريمة** .....63
3) **إجراءات التصريح بالمعارضة** .....64
4) **آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي** .....64
**ثانيا: الاستئناف:** .....65
الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالطر ق الغير عادية .....66
**أولا: حق الضحية في الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا** .....66
**ثانيا: شكل الطعن بالنقض ومواعيده** .....67
المطلب الثاني :دور الضحية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.....68
الفرع الأول: حق الضحية في نهاية المحاكمة.....68
**أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية**.....68
**ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي**.....69
**ثالثا: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية:** .....71
الفرع الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.....73
**أولا: الاتجاه الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني.**.....74
**ثانيا: الاتجاه الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي**.....75
الفرع الثالث:موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض .....76
**أولا:موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات**.....76
1) **الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية**.....76
2) **الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية**.....77
3) **موقف الشريعة الإسلامية:** .....77
4) **موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة** .....78
**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية** .....79
1) **إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات**.....79
2) **صندوق الضمان الاجتماعي**.....80

خلاصة.....82
خـــــاتمـــــة:.....83
قائمة المصادر والمراجع.....87
الملاحق.....87
فهرس المحتويات .....101